

تعليقات

الشيخ سعد بن ناصر الشّري

حفظه الله تعالى

على

مختصر خوقير

كتاب الحجّ

لأبي بكر بن محمّد عارف بن عبد القادر خوقير المكيّ الحنبليّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

النُّسخة الإلكترونيّة (١)

الشيخ لم يراجع التّفريغ

<http://www.atafreegh.com/>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الدرس الأول]

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
وبعد، أو اصل قراءة كتاب «المختصر في فقه أحمد»، ونقرأ في هذا اليوم بإذن الله عَزَّوَجَلَّ ما يتعلّق بأحكام
المناسك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنّف أبو بكر بن محمّد عارف بن عبد القادر خوقير المكيّ الحنبليّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

كِتَابُ الْحَجِّ

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَلَى: الْمُسْلِمِ، الْحُرِّ، الْمُكَلَّفِ، الْقَادِرِ، فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ إِذَا أَمَكَنَهُ.

وَالْقَادِرُ: مَنْ أَمَكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ.

وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْوَاجِبَاتِ، وَالنَّفَقَاتُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ: وَجُودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ: زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّابِيدِ

بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَتْهُ أُخْرِجَ مِنْ تَرِكْتِهِ.

الحجُّ فريضةٌ من فرائض الإسلام وركنٌ من أركان هذا الدين، وقد أمر الله جلّ وعلا به في كتابه فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»^(١)، والحجُّ من الواجبات المتأكدة بإجماع أهل العلم.

وقد اختلف أهل العلم في العمرة هل تجب العمرة أو لا تجب؟

والجمهور على أن العمرة واجبةٌ، وهذا هو مذهب أحمد و الشافعيّ وجماعة.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

واستدلوا على ذلك بما ورد في حديث أبي رزين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَحَجُّ عَنْ أَبِي وَأَعْتَمِرُ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ»^(٢).

واستدلوا عليه بما ورد في حديث الصُّبَيْيِّ بن معبدٍ حيث قال لعمر بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَاجِبِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ)، فلم ينكر عليه عمر، وكان ذلك بمحضٍ من الصحابة^(٣).

ومن هنا فلعَلَّ الأظهر هو القول بإيجاب العمرة مرّةً واحدةً في العمر، ووجوب العمرة إنما هو على المسلم، بمعنى أن الكافر لا يطالب بأداء الحجِّ حال كُفْرِهِ وَلَا يُطَالَبُ بِقِضَائِهِ لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ فِقْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٣٣٧)، بلفظ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، وهو في «سنن النسائي» رقم (٢٦٢٠)، و«المسند» رقم (٢٣٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كلاهما دون قوله: «فَحُجُّوا».

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٨١٠)، و«جامع الترمذي» رقم (٩٣٠)، و«سنن النسائي» رقم (٢٦٣٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٩٠٦)، و«المسند» رقم (١٦١٨٤) من حديث أبي رزين العقبلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (١٧٩٩)، و«سنن النسائي» رقم (٢٧١٩) من حديث الصُّبَيْيِّ بن معبدٍ.

يقال بأن الحجَّ قد وجب عليك لكونك كنت غنياً حال كُفرك، أمّا إذا مات الكافر ولم يحجَّ فإنه يؤخذ بذلك في الآخرة ويُزاد عليه زيادة عقوبة بسبب ذلك.

والجمهور على أن الحجَّ لا يجب إلا على الحرِّ، أمّا المملوك فإنه لا يجب عليه الحجَّ، وذلك لأن المملوك لا يجد مالاً ولا يملك شيئاً؛ لأنَّه وما معه ملكٌ لسيِّده فلم يجب عليه الحجَّ. ولكن لو قُدِّرَ أنه حجَّ هل يجزئه عن حجة الإسلام أو لا؟ الجمهور على أنه لا يُجزئه عن حجة الإسلام، وقد أثر هذا عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما (١). ولا يجب الحجُّ إلا على المكلف، والمكلف يراد به العاقل البالغ، فأما المجنون فإنه لا يصحُّ حجُّه، ولا يطالب بالحجِّ حال جنونه، ولا يؤمر بأن يُخرج من حجِّ عنه، وهكذا الصَّبيُّ فإنه لا يجب عليه الحجُّ، بحيث لا يؤمر بالحجِّ حال صغره، ولو مات قبل البلوغ لم يخرج من ماله أو تركته أو مال والده من حجِّ عنه، أمّا إذا حجَّ الصَّبيُّ فإنَّ حجَّه صحيحٌ مجزئٌ، لكنَّه لا يجزئ عن حجة الإسلام.

والحجُّ إنما يجب في العمر مرَّةً واحدةً، فإنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله لما خطب في أصحابه فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، قال رجلٌ: يا رسول الله أفي كلِّ عامٍ؟ فقال صلَّى الله عليه وآله: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ» (٢).

وجمهور أهل العلم يقولون: الحجُّ على الفور خلافاً للإمام الشافعيِّ، ويدلُّ على كونه على الفور أن الأصل في الأوامر أن تدلَّ على الفور، ولأنَّه لو لم يُمثَّل الحجُّ على الفور لأدَّى ذلك إلى إسقاطه، لأننا إذا أجزنا تأخيره بدون أن يكون لذلك حدٌّ قد يؤخِّره الإنسان حتى يموت وهو لم يحجَّ.

ومن شروط الحجِّ القدرة والاستطاعة لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد اختلف أهل العلم بالمراد بالاستطاعة:

فعدن أحمد والشافعيُّ أن المراد بالاستطاعة الماليَّة، فمن وجد الزاد والرَّاحلة فإنه مستطيعٌ يتعلَّق الحجُّ بذمته.

وعند الإمام مالكٍ أن المراد بالاستطاعة البدنيَّة، فمن كان قادراً على الحجِّ ببدنه وجب عليه.

وعند الإمام أبي حنيفة أن الاستطاعة تجمع الأمرين الاستطاعة البدنيَّة والماليَّة.

ولعلَّ مذهب الإمام أحمد والشافعيِّ أرجح الأقوال في هذه المسألة.

ويترتب على هذه المسألة وهذا الخلاف أن من كان عنده مالٌ ولكنه عاجزٌ عن الذهاب إلى الحجِّ ببدنه، فحينئذٍ هل يُخرج من ماله من يحجُّ عنه؟ إن قلنا: المراد بالاستطاعة الماليَّة، قلنا: يجب أن يخرج من ماله من يحجُّ عنه، والدليل على رجحان هذا القول، ما ورد في حديث ابن عباسٍ في «الصَّحيحين» أن امرأةً قالت: يا رسول الله إن فريضة الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الظعن، فهل أحجُّ عنه؟ فقال لها صلَّى الله عليه وآله:

(١) «السُّنن الصُّغرى» للبيهقي رقم (١٤٧٩) من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً: «وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٣٣٧)، بلفظ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَحُجُّوا» وفيه: «لَوْ جَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، وهو في «سنن

النسائي» رقم (٢٦٢٠)، و«المسند» رقم (٢٣٠٤) من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، كلاهما دون قوله: «فَحُجُّوا».

«حُجِّي عَنْ أَبِيكَ»^(١)، فدلَّ هذا على أنَّ الوجوب متعلِّقٌ بالاستطاعة الماليَّة، وأمَّا الاستطاعة البدنيَّة فإنَّه لا يعلِّقُ بها الوجوب.

ولذلك فإنَّ قول المؤلف هنا: (القَادِرُ: مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ) فيه نظرٌ؛ لأنَّ من كان قادرًا على الحجِّ بهاله وجب عليه، فإن حجَّ بنفسه لقدرته وإلَّا فإنَّه يستأجر من يحجُّ عنه.

ولا يكون الإنسان مستطيعًا إلَّا إذا كانت نفقات الحجِّ زائدةً عن الحوائج الأصليَّة من سداد الدُّيون، أو من النَّفقات الشَّرعيَّة، أو من حوائج الإنسان في نفسه سواءً في مأكله أو في مشربه أو في ملابسه أو في مسكنه أو في مركوبه ونحو ذلك.

وأما إذا كان الإنسان عاجزًا ببدنه وهو قادرٌ بهاله وهذا العجزُ مؤقتٌ، فإنَّه ينتظر إلى أن يزول هذا العجز.

مثال ذلك: من كان مسجونًا أو منع من السَّفَر ولم يُعطِ التَّأشيرة، فمثل هذا يُرجى أن يزول عذره ومن ثمَّ ينتظر فلا يُخرج من يحجُّ عنه لعلَّ الله جلَّ وعلا يفرج له، وأمَّا من كان عاجزه عن الحجِّ دائميًا مريضٍ ونحوه فإنَّه يلزمه أن يقيم من يحجُّ عنه ويعتمر.

ومن شروط وجوب الحجِّ على المرأة أن يكون عندها محرَّمٌ يحجُّ معها، والمراد بمحرَّم المرأة زوجها أو من تحرم عليه على التَّأبيد بنسب أو سببٍ مباح، ومن الأسباب المباحة الرِّضاع والمصاهرة، فإذا وجدت المرأة من يحجُّ معها من محارمها فإنَّه يجب عليها الحجُّ، أمَّا إذا لم تجد المرأة من يحجُّ معها من محارمها فإنَّه لا يجب عليها الحجُّ، كما قال بذلك الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد أخذًا ممَّا ورد من حديث ابن عبَّاسٍ في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فقال رجلٌ: يا رسول الله، إنَّ امرأتي خرجت حاجَّةً، وإنِّي اكتتبت في غزوة كذا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٢).

وقد قال الإمام مالكٌ بأنَّ المرأة إذا وجدت رفيقةً مأمونةً حجَّت معهم. وقال الشَّافعيُّ: إذا كان معها امرأةٌ ثقةٌ معها محرَّمها جاز لها أن تحجَّ. وهذه الأقوال تخالف حديث النَّبيِّ ﷺ، والعبرة في الكتاب والسُّنة.

ويترتب على هذا الخلاف لو كانت امرأةٌ إن لم تجد من يحجُّ معها فماتت، هل نخرج من تركتها من يحجُّ عنها؟ إن قلنا أنَّ المحرم من شروط وجوب الحجِّ عليها، قلنا: لا يلزم أن نخرج من تركتها من يحجُّ عنها، وإن قلنا أنَّ المحرم ليس من شروط الحجِّ، فإنَّه حينئذٍ يجب أن نخرج من تركتها من يحجُّ عنها.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٤٣٩٩) وفيه أنه قال: «نعم»، واللفظ المذكور هنا في «جامع الترمذي» رقم (٨٨٥)، و«سنن النسائي» رقم (٢٦٣٤)، و«المسند» رقم (٣٠٤٩) من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٢٣٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٤١) من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، ولفظ مسلم: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

فصل

ومِيقَاتُهُ الْمَكَائِي: (ذُو الْحُلَيْفَةِ) لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَ(الْجُحْفَةَ) لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَ(يَلْمَلَمُ) لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَ(قَرْنٌ) لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَ(ذَاتُ عَرِيقٍ) لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ.
هُنَّ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.
وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: فَمِنْهَا، وَعُمَرْتُهُ: مِنَ الْحِلِّ.
وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

والحاج إذا مرَّ بالمواقيت لزمه أن يُحرم، وهكذا المعتمر، والمواقيت على نوعين:
النوع الأول: مواقيت مكائبة لا يجوز للأفاقي أن يتجاوزوها بدون إحرام؛ لما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت (ذُو الْحُلَيْفَةِ) لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وذو الحليفة بجوار المدينة، وقد دخل في مبانيها اليوم وهو وادٍ، وقد يقال له في بعض الأحاديث: العقيق، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ حَجَّةٌ فِي عُمْرَةٍ»^(١).
قال: (وَالْجُحْفَةَ) لِأَهْلِ الشَّامِ، والجحفة ميناؤ بقرق مدينة رابع كان ميناء أهل هذه المناطق في الزمان الأول، فلما جاء عثمان حوّل الميناء وجعله إلى جدّة، وذلك لأنّ السيل قد جرف هذه المدينة «الجحفة»، والجحفة على وادٍ يأتي إليها وينزل في البحر من جهتها، والأظهر أن الميقات هو ذات الوادي، والناس الآن يرمون من رابع، ورابع قبل الجحفة؛ لأنّ موطن الجحفة قد أخذها الوادي وأصبحت من البحر.

قال في الحديث «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ»، ويللمم وادٍ أيضاً يبتدىء من شفا بني سفيان ويستمرُّ إلى أن ينزل في البحر في مكان يقال له المجاذمة، وكل الوادي ميقاتٌ، وإذا أحرم الإنسان من هذا الوادي من أيّ جزءٍ من أجزائه صحَّ إحرامه، وهذا الوادي يقرب في بعض المواطن إلى مكة حتى يكون بينه وبين مكة قرابة الثمانين كيلو، ويبعد في مناطقه الأخرى حتى يصل إلى المائة والثلاثين والمائة والأربعين.

قال: «وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ الْمَنَارِلِ»، وقرن المنازل اليوم يسمّى السيل، وهو وادٍ، ويستمرُّ هذا الوادي حتى يصل إلى وادي مُحْرَم الذي بجوار الهدا، فكلُّ هذا ميقاتٌ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: «هُنَّ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ مَحَلُّهُ دُونَ ذَلِكَ فَمَهَلُّهُ حَيْثُ أَنْشَأَ»، أي من كان بيته بين مكة وبين المواقيت وأراد الحجَّ أو العمرة فإنّه يُحرم من بيته، ولا يلزمه أن يذهب للميقات، وقال: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(٢)، أي أن أهل مكة إذا أرادوا الحجَّ فإيَّهم يُحرمون بالحجَّ من

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٥٣٤)، و«المسند» رقم (١٦١) من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٥٢٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٨١)، و«المسند» رقم (٢١٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بروايات متعدّدة وألفاظٍ متقاربة.

مكة.

وأما العمرة فإن أهل مكة إذا أرادوا أن يعتمروا لزمهم أن يذهبوا إلى أدنى الحل كما هو مذهب الأئمة الأربعة، وذلك لأن عائشة رضي الله عنها لما أرادت العمرة وهي بمكة أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تخرج إلى الحل، فأمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أخاها أن يعمرها من التنعيم^(١)، فدل هذا على أنه مريد العمرة ممن كان بمكة أن يذهب إلى أدنى الحل؛ لأن الأصل في الأوامر أن تكون للوجوب.

ولو قدر أن الإنسان لم يأت إلى مكة من طريق ميقات أهل بلده ومر بميقات آخر فإن كان ذلك الميقات الآخر أبعد عن مكة جاز له أن يحرم منه، وأما إن كان أقرب لمكة فقد اختلف العلماء فيه، والأظهر من أقوالهم أنه يجوز للإنسان أن يحرم من الميقات الأقرب، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هَنَّ لِأَهْلِيهِنَّ وَلِنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ»، ويدل على هذا أن أبا قتادة رضي الله عنه لما قدم من المدينة لم يحرم من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة.

وقد ورد في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق^(٢)، وذات عرق تبعد عن مكة قرابة الثمانين كيلاً، وهي تقع عن السيل جهة الشمال الغربي، ولما جاء أهل العراق إلى عمر رضي الله عنه وقالوا له أن قرناً جوراً عن طريقنا، أي أنه ليست على الطريق بل هي مائلة، فأمرهم رضي الله عنه أن يحرموا من ذات عرق^(٣)، وهذا من توفيق الله لعمر حيث وافق النص بعد أن خفي عليه.

ومن لم يمر بهذه المواقيت فإنه إذا حاذى شيئاً منها فإنه يلزمه أن يحرم منه، وذلك لأن عمر رضي الله عنه قد أفتى لأهل العراق بأنهم إذا حاذوا قرن المنازل أحرموا، ومن هنا فمن قدم بالطائرة إذا حاذى المواقيت لزمه أن يحرم حينئذ، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى أن يبلغ إلى جدة.

وأما النوع الثاني من أنواع المواقيت فهي المواقيت الزمانية التي قال الله تعالى فيها: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وأشهر الحج هي شوال وذو العقدة وعشر من ذي الحجة، والمراد بهذا أن من أحرم في هذه الأشهر بعمرة واعتمر فيها ثم بقي إلى وقت الحج فحج من نفس السنة فإنه يعد متمتعاً يجب عليه دم التمتع، ولو لم يقصد الحج ولو لم يقصد التمتع أو ينو التمتع.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣١٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢١١)، و«المسند» رقم (٢٤١٥٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) بل هو في «صحيح مسلم» رقم (١١٨٣)، و«المسند» رقم (١٤٥٧٢) من حديث جابر رضي الله عنه، وانظر: «سنن أبي داود» رقم (١٧٣٩)،

و«سنن النسائي» رقم (٢٦٥٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بَابُ الْإِحْرَامِ

هُوَ: نِيَّةُ النَّسْكِ.
 سُنَّ لِمُرِيدِهِ: غُسْلٌ أَوْ تَيْمُّمٌ لِعَدَمِ أَوْ عُدْرِ، وَتَنْظُفٌ (وَتَنْظِيفٌ)، وَتَطْيِيبٌ، وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ،
 وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقَبَ رَكَعَتَيْنِ.
 وَالْأَنْسَاكُ ثَلَاثَةٌ: تَمَتُّعٌ، وَقِرَانٌ، وَإِفْرَادٌ.
 فَالْأَوَّلُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ.
 وَعَلَى الْأُقْبِيِّ دَمٌ
 وَالثَّانِي: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا، وَعَلَيْهِ دَمٌ.
 وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
 وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ، ثُمَّ الْقِرَانُ.
 وَيُسْنُّ: تَعْيِينَ النَّسْكِ، وَالْإِشْتِرَاطُ بِأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، فَإِنْ حَبَسَنِي
 حَابِسٌ فَمَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».
 ثُمَّ يُلَبِّي، وَصَفَتْهَا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ
 وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».
 وَسُنَّ لِمَنْ نَوَى الْحَجَّ مُفْرَدًا فَسُخَّ نِيَّتُهُ بِالْعُمْرَةِ لِيَكُونَ مُتَمَتِّعًا.
 وَإِنْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِالْعُمْرَةِ وَخَافَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ نَوَتِ الْحَجَّ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْإِحْرَامِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنْ يَجْزِمَ الْإِنْسَانُ بقلبه الدُّخُولَ فِي النَّسْكِ فِي الْحَالِ هَذَا هُوَ الْإِحْرَامُ،
 وَلَيْسَ الْإِحْرَامُ التَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ وَلَيْسَ الْإِحْرَامُ التَّلْفُظُ بِالتَّلْبِيَةِ، إِنَّمَا الْإِحْرَامُ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ، فَمَتَى جَزَمَ
 الْإِنْسَانُ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ فِي النَّسْكِ الْآنَ فَإِنَّهُ يُعَدُّ قَدْ أَحْرَمَ.
 وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ النِّيَّةَ كَافِيَةٌ يَعُدُّ الْإِنْسَانُ بِهَا مُحْرَمًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا
 فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
 وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يَجْزِي وَلَا بَدَّ مَعَ النِّيَّةِ مِنْ قَوْلٍ كَالْتَّلْبِيَةِ أَوْ فِعْلٍ كَالْتَّجَرُّدِ مِنَ
 الْمَخِيطِ.

وَلَعَلَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ فِي هَذَا أَظْهَرَ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ فِي هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾.
 وَيَسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ فِي الْمِيقَاتِ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي الْمِيقَاتِ (١)،
 وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ اغْتَسَلَ فِي الْمِيقَاتِ (٢)، لَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ تَكَلَّمُوا عَنْ إِسْنَادِ هَذَا، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٢٠٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، و«المسند» رقم (١٤٤٤٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) لعله ما رواه الترمذي رقم (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه «رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل».

أو يتمكّن من الاغتسال فإنَّ الفقهاء يقولون يستحبُّ له أن يتيمّم. ويستحبُّ الفقهاء أيضًا في الميقات أن يتنظّف الإنسان وأن يتطيّب وأن يأخذ الزّائد من شعره ومن ظفره، والأظهر أنّ هذه الأمور من المباحات لا من المستحبّات، وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمر بها وإنّما نقول أنّها تباح؛ لأنَّ المرء قد يحتاج إلى إزالتها حال إحرامه.

ثمَّ بعد ذلك يستحبُّ أن يتجرّد الإنسان من المخيط قبل أن ينوي الدُّخول في النُّسك، ويجوز له أن يؤخّر التّجرّد من المخيط إلى ما بعد الدُّخول في نية النُّسك، والمراد بالمخيط كلُّ ثوبٍ قد فُصّل على مقدار العضو، فإذا وُجدت الثّياب المفصّلة على مقدار العضو فإنّه يمنع منها ولو لم يكن فيها خياطةٌ. وأمّا الثّياب التي فيها خياطةٌ لكنّها لم توضع على قدر العضو فلا بأس بها، مثال ذلك بعض الإحرامات يكون فيها خياطةٌ في طرفها فهذه جائزةٌ لا حرج فيها، وذلك لأنّها لم تفصّل على مقدار شيءٍ من أعضاء البدن.

وقد جاء في حديث ابن عمر أنّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عمّا يلبس المحرم، فقال ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ السَّرَاوِيَلَاتِ وَلَا الْقُمُصُ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْخِفَافَ»^(١)، فدلّ هذا على أنّ المحرم لا يلبس شيئاً من الأشياء التي قد فُصّلت على مقدار شيءٍ من الأعضاء، فلا يلبس المحرم الفنيلة، ولا يلبس السّراويل ولا يلبس الإزار الذي قد وضع على هيئة التّورّة؛ لأنّه قد فُصّل على مقدار العضو في البطن، ولا يلبس كذلك الجوارب، وكذلك يمتنع المحرم من تغطية رأسه، والنّبيُّ ﷺ أحرم في إزارٍ ورداءٍ أبيضين^(٢)، فاستحبّ أن يكون إحرام الإنسان على ذلك، وأحرم ﷺ في نعلين^(٣).

ويستحبُّ أن يكون الإحرام بعد صلاةٍ، وقد اختلف الفقهاء هل للإحرام صلاةٌ خاصّةٌ أو لا؟ فنقول: إذا كان الإنسان صلّى فريضةً في الميقات فإنّه يكتفي بها، فيُحرم عقبها ولا يخصّ الإحرام بصلاةٍ حينئذٍ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ في حجّه صلّى الظُّهر في المدينة أربعاً، والعصر - بذي الحليفة ركعتين ثمَّ أحرم بعد

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٥٤٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٧٧)، و«المسند» رقم (٥٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) ثبت في «صحيح البخاري» رقم (١٥٤٥) من حديث ابن عباسٍ ﷺ أنّه ﷺ: «ادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ»، ويؤيّد هذا ما جاء في «المسند» رقم (٤٨٩٩) من حديث ابن عباسٍ ﷺ أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ»، واستحبّ العلماء أن يكونا أبيضين لقوله ﷺ: «الْبُسُؤَا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»، «سنن أبي داود» رقم (٣٨٧٨)، و«جامع الترمذي» رقم (٩٩٤)، و«المسند» رقم (٢٢١٩)، من حديث ابن عباسٍ ﷺ، و«سنن النسائي» رقم (٥٣٢٢) من حديث سمرة ﷺ.

(٣) يدلُّ على مشروعته لبس النعلين للمحرم ما جاء في «صحيح البخاري» رقم (٣٦٦) و«صحيح مسلم» رقم (١١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال في المحرم: «لَا يَلْبَسُ... وَلَا الْخَفَيْنِ إِلَّا أَلَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، وكذلك ما جاء في «المسند» رقم (٤٨٩٩) من حديث ابن عباسٍ ﷺ أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ».

الصلاة^(١).

وأما إن لم يكن هناك صلاة فهل للإحرام صلاة خاصة؟ هذا من مواطن الخلاف: فقال طائفة: لا صلاة خاصة للإحرام، وإنما يحرم عقب فريضة أو عقب تحية مسجد. والقول الثاني في المسألة بأنه يجوز للإنسان أن يصلي صلاة خاصة ينوي أمها عن الإحرام، وذلك لأنه قد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ آتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٢)، فدلَّ هذا على أنه لا بأس في تخصيص الإنسان الإحرام بصلاة خاصة.

والأنسك التي يحرمها الإنسان بالميقات أربعة أنواع: أولها: العمرة المجردة، بأن ينوي الإنسان أنه سيعتمر، وحينئذ يقول: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً). النوع الثاني: الحج، بأن يفرد الحج وهذا الأفراد، فينوي بأنه سيحج حجاً لا عمرة معه. والنوع الثالث: التمتع، بأن ينوي أن يعتمر وإذا فرغ من العمرة حل، فإذا جاء وقت الحج عاد للإحرام مرة أخرى.

والنوع الرابع من أنواع الأنسك: القران، بأن ينوي الإنسان الحج والعمرة معاً، بحيث يجمع بينهما في إحرام واحد ولا يفصلهما بإحرامين مستقلين.

والمفرد والقارن يشبهان ويتماثلان في أعمال الحج ويختلفان في شيئين: الأول: في الهدى، فإن القارن يجب عليه هدي؛ لأنه جمع بين حج وعمرة، والمفرد لا هدي عليه. والفرق الثاني: أن القارن له أجر حج وعمرة، وأما المفرد فليس له إلا أجر الحج فقط. والمتمتع يجب عليه هدي أيضاً لأنه قد جمع بين حج وعمرة في سفر واحدة، هذا إذا كان آفاقياً، أما أهل مكة إذا تمتعوا فإنه لا يجب عليهم الهدى.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الأنسك ما الأفضل منها؟

فقال طائفة: الأفضل هو التمتع، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»^(٣)، وفي لفظ: «لَتَمَتَّعْتُ»، وهذا هو مذهب أحمد وطائفة. والقول الثاني: بأن أفضل الأنسك هو الأفراد، وهو مذهب مالك، وقد ورد عن عمر وأبي بكر أمهما كانا

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٥٤٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٦٩٠)، و«المسند» رقم (١٢٠٨٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ - بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ»، وفي إحدى روايات مسلم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ». (٢) تقدم تخريجه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٧٢٢٩)، و«المسند» رقم (٢٦٠٩٤) من حديث ... رضي الله عنه، ولفظه: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَّتْ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا».

يفضّلان الإفراد^(١)، بأن يأتي الإنسان بحجّ مستقلّ في سفرةٍ مستقلّةٍ وبعمرّةٍ في سفرةٍ أخرى من أجل ألاّ يخلو البيت من العمار. وقال طائفةٌ بأنّ القرآن أفضل وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة، وقالوا: لأنّ النبيّ ﷺ قد حجّ قارنًا، ومن هنا فضّلوا القرآن.

ولعلّ الأظهر في هذه المسألة أنّ من ساق الهدى فالأفضل له أن يقرن، كما فعل النبيّ ﷺ، ومن لم يسق الهدى فإنّ الأفضل في حقّه التمتع، والخلاف في هذا إنّما هو في الأفضليّة، وإذا كان أحد هذه الإنساك يشقّ بالإنسان فقد يكون من المناسب له أن يختار النسك الذي يُبعد المشقة عنه، وتعيين النسك بعد الإحرام مستحبٌ وليس بواجب، وذلك لأنّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَلْتَ؟» أي ما هو نوع النسك الذي تختاره، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، فلم يعين النسك فدلّ هذا على عدم وجوب تعيين النسك، ويدلّ هذا على أنّ الصحابة لَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كانوا قد عَيَّنُوا نسك الإفراد أو القرآن فلَمَّا قَدِمُوا إِلَى مَكَّةَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا نَسْكَهُمْ إِلَى التَّمَتُّعِ. وفي مذهب أحمد والشافعي أنّه يستحبّ الاشتراط بأن يشترط الإنسان أنّه إذا حدث له ما يمنعه من إتمام الحجّ أنّه يجوز له التحلّل فلا يجب عليه دم.

وعند الإمام مالك والإمام أبي حنيفة أنّ الاشتراط غير مستحبّ، قالوا: لأنّ النبيّ ﷺ لم يشترط، وقالوا: بأنّ الحديث الذي يستدلّ به أصحاب القول الأوّل هو حديث ضباعة بنت الزبير أمّها سألت النبيّ ﷺ عن حالها وكانت شاكية فقال لها النبيّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي»^(٢)، قالوا: هذا الحديث خبر واحد يخالف القياس؛ لأنّ القياس أنّ من دخل في الحجّ وجب عليه إتمامه لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فنقدّم الآية على هذا الخبر.

ولكنّ هذا الحديث صحيح الإسناد، فحينئذٍ نقول بأنّ الاشتراط صحيح وأنّ من اشترط وجاءه ما يعرض له ويمنعه من إتمام الحجّ جاز له التحلّل ولا يجب عليه دم، أمّا من لم يشترط، ومُنِعَ من إتيان البيت وعجز من الوصول إليه فإنّه لا يتحلّل إلّا بدم كما كان هدي النبيّ ﷺ في الحديبية. ونية الإحرام ليس لها لفظ، وهنا لم يتلفظ الإنسان بالنية وإنما التلبية نسكٌ مستقلّ، عملٌ صالحٌ وليس تلفظًا بالنية، فإنّ الإنسان لا يقول: اللهمّ إنّي نويت كذا، وإنما يقول: «لبيك اللهمّ لبيك» فهو بمثابة التكبير في أوّل الصلاة، فهو ذكرٌ قوليٌّ واردٌ عن النبيّ ﷺ وليس تلفظًا بالنية. والاشتراط أن يقول الإنسان: «لبيك اللهمّ حجًّا، فإنّ حبسني حابسٌ - أي منعي من إكمال نسكي -

(١) أنظر «سنن الدارقطني» رقم (٢٥١١) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «حججت مع أبي بكرٍ فجرّد، ومع عمرٍ فجرّد، ومع عثمانٍ فجرّد».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٤٣٥٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢١٦)، و«المسند» رقم (١٤٤٠٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٥٠٨٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٠٧)، و«المسند» رقم (٢٥٣٠٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَمَجَلِّي - أي يجوز لي أن أتحلَّل وأن أفكَّ الإحرام - حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وبعض الفقهاء يستحبُّ أن يقول الإنسان: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَ كَذَا» ولكنَّ هذا لم يرد عن النَّبِيِّ ﷺ، وإنما يقول الإنسان «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِالْحَجِّ»، «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِالْعُمْرَةِ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ»، «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»، ولا يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَ كَذَا عَلَى الصَّحِيحِ.

ثمَّ يستحبُّ للإنسان أن يكثر من التَّلْبِيَةِ، وخصوصًا عند اختلاف الأحوال، فإذا صعد أو نزل أو ركب أو تلاقى الرُّكبان أو تغيَّر الطَّرِيق أو دخل البلد استحَبَّ له أن يعيد التَّلْبِيَةَ، وبأيِّ صفةٍ لَبَّى الإنسان أجزأه وعُدَّ ممتثلًا، وقد كان الصَّحابة يلبُّون بصيغ كثيرة عند النَّبِيِّ ﷺ، والنَّبِيِّ ﷺ يسمعونهم ولا يُنكر عليهم. وأما تلبية النَّبِيِّ ﷺ فقد كان يقول «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ - أي أجيبك إجابةً بعد إجابةٍ يا ربِّي يا الله - لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ - أي تلبيتي لك وحدك وحجِّي وعمرتي لك وحدك لا أقصد بها رياءً ولا سمعةً ولا أريد بها التَّقَرُّبَ إلى أحدٍ من الخلق - إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ - أي الحمد الكامل الذي لا يعتريه نقصٌ هو لك يا ربِّي، والمالِك الحقيقيُّ للنَّعم هو أنت يا ربِّي، وهكذا المالِك الحقيقيُّ الذي لا ينازعه أحدٌ ويدخل في ملكه مُلْكُ الملوك أنت يا ربِّي - لَا شَرِيكَ لَكَ»^(١).

وسُنَّ لمن نوى الحَجَّ مفردًا إذا جاء إلى مكَّة وطاف بالبيت وسعى أن يقلب حجَّه من الأفراد إلى التَّمَتُّع؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أصحابه الذين حجُّوا معه مفردين أن يقلبوا نسكهم إلى التَّمَتُّع^(٢)، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ: وهي مسألة من قدم مفردًا هل يقلب نسكه إلى التَّمَتُّع أو لا؟ فذهب ابن عباسٍ إلى أن من طاف بالبيت فقد حلَّ ووجب عليه أن يقلب نسكه إلى التَّمَتُّع، لذلك أخذ الظَّاهريَّة بأن النَّبِيَّ ﷺ قد أمر أصحابه بذلك.

وذهب جمهور أهل العلم ومنهم أبو حنيفة ومالكٌ والشَّافعيُّ إلى أن من قدم بيَّة الأفراد لم يجز له أن يقلب نسكه إلى التَّمَتُّع وحرُم عليه ذلك، وقالوا: إِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لأصحابه بقلب النُّسك من الأفراد إلى التَّمَتُّع خاصٌّ بالصَّحابة، وقد ورد في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذرٍّ قال: (كانت المتعة لنا خاصَّةً أصحاب النَّبِيِّ ﷺ)^(٣).

والقول الثالث في هذه المسألة أن المستحبَّ قلبُ النُّسك من الأفراد إلى التَّمَتُّع لمن تمكَّن من الطَّواف والسَّعي قبل يوم عرفة، وهذا هو مذهب الإمام أحمد، ولعلَّه أرجح الأقوال في المسألة، وهو الذي تجتمع عليه المسألة.

وأما حديث: (كانت لنا خاصَّةً) يعني أن الأمر بذلك، وإيجاب قلب النُّسك من الأفراد إلى التَّمَتُّع هذا من خصوصيات أهل العصر الأوَّل، فإنَّهم كانوا في الجاهليَّة يرون أنه لا يجوز للإنسان التَّمَتُّع، ولذلك أمر

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٥٤٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٨٤)، و«المسند» رقم (٤٤٥٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٢٢٤) من حديث أبي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه.

النَّبِيُّ ﷺ أصحابه بذلك من أجل أن يستقرَّ هذا النُّسك في نفوس النَّاس، ولذا جاء بعض الصَّحابة مستعربين للنَّبِيِّ ﷺ كيف يُجْلُونَ بين الحجِّ والعمرة، حتَّى قال أحدهم: (أينطلق أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟) (١).

فالْمَقْصود أن الصَّواب أن الأفضل للمفرد أن يقلب نسكه من الأفراد إلى التَّمْتُّع إذا قدم إلى مكَّة قبل يوم عرفة وطاف وسعى قبل ذلك اليوم، وأمَّا من قدم إلى عرفة من الحجَّاج مباشرةً فإنَّه يبقى على إفراده؛ لأنَّه لم يطف بالبيت ولم يسع، ولذلك فإنَّ نسك الأفراد نسكٌ ثابتٌ باتِّفاق أهل العلم حتَّى عند ابن عبَّاسٍ ومن سار على طريقته في إيجاب قلب النُّسك من الأفراد إلى التَّمْتُّع، فإنَّهم يقولون: من لم يتمكَّن أن يأتي البيت قبل يوم عرفة وكان مفردًا جاز له البقاء على إفراده.

إذا قدمت المرأة وهي متمتعةٌ وحاضت قبل أن تطوف بالبيت فإنَّها تُمنع من الطَّواف بالبيت، فإن لم تطهر إلَّا بعد يوم عرفة فإنَّها تقلب نسكها من التَّمْتُّع إلى القران؛ لأنَّها لم تتمكَّن من الطَّواف قبل يوم عرفة، وقد حجَّت عائشة متمتعةً فجاءها النَّبِيُّ ﷺ فوجدها تبكي فعرف أنَّها قد حاضت فقال: «أفعلِي مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» (٢)، فدَلَّ هذا على أنَّ الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، وأمرها أن تقلب نُسكها إلى القران، فقد ورد في الحديث أن عائشة قالت: (يا رسول الله ينطلق النَّاس بحجٍّ وعمرةٍ، وأنطلق بحجٍّ فقط) (٣)، فقال لها ﷺ: أن طوافك بالبيت يسعك عن حجِّك وعمرتك فلم تقنع بهذا فأمرها بأن تأتي بعمرة من التَّنعيم.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٥٠٥) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، و«المسند» رقم (١٤٩٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٩٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢١١)، و«المسند» رقم (٢٤١٠٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٧٦٢)، و«المسند» رقم (١٤٢٧٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

بابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

هِيَ تِسْعَةٌ، الْأَوَّلُ: إِزَالَةُ شَعْرٍ.

وَالثَّانِي: تَقْلِيمُ ظُفْرِ.

وَفِي إِزَالَةِ شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ: طَعَامُ مَسْكِينٍ، وَفِي الْاِثْنَيْنِ: طَعَامُ اثْنَيْنِ، وَفِي ثَلَاثَةٍ: الْفِدْيَةُ.

الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ رَأْسٍ، وَلَوْ بِاسْتِظْلَالٍ بِمَحَلِّ.

الرَّابِعُ: لُبْسُ ذَكَرٍ مَخِيطًا.

الخَامِسُ: شَمُّ الطَّيِّبِ قَصْدًا.

فَمَنْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَا.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ.

الثَّامِنُ: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

التَّاسِعُ: الْجِمَاعُ.

وَكُلُّهَا تَوْجِبُ الْفِدْيَةَ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ.

وَلَيْسَ فِي الْمَحْظُورَاتِ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ غَيْرُ الْجِمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

وَعَلَيْهِ: بَدَنَةٌ وَالْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ، وَيَمْضِي فِي فَاسِدِهِ.

وَلَا يُفْسِدُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ يُفْسِدُ الْإِحْرَامُ؛ فَيُحْرِمُ مِنَ الْحَلِّ لِطَوَافِ الْفَرَضِ فِي إِحْرَامِ

صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى؛ وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَالتَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: رَمِيٍّ، وَحَلْقٍ، وَطَوَافِ زِيَارَةِ؛ وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ

إِلَّا النِّسَاءَ.

وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى.

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ، إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا؛ فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَت.

وَإِذَا أَحْرَمَ الْإِنْسَانُ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ

هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ وَهِيَ تِسْعَةٌ مَحْظُورَاتٍ:

[١] أَوْهَا: (إِزَالَةُ شَعْرٍ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَلِأَنَّ عَدَدًا مِنْ

الصَّحَابَةِ أَفْتَى بِأَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ، إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِنَّهُ حَيْثُذِ إِذَا

أَخَذَ شَعْرَةً أَوْ شَعْرَتَيْنِ قَالَ الْفُقَهَاءُ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ. وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةُ الْأَذَى

يُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَهَا، هَذَا إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا، أَمَّا

إِذَا كَانَ نَاسِيًّا فَلِأَنَّ ثَلَاثَةَ الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورِ فِي مَذَاهِبِهِمْ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةُ أَذَى فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ

كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ لَمَّا جَاءَهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ أَبَاحَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَلْقَ رَأْسِهِ مِنْ أَجْلِ هَوَامِّهِ الَّتِي فِي رَأْسِهِ،

وكانت تؤذيه، كان إذا التفت تساقط القمل من رأسه، وأوجب النبي ﷺ عليه الفدية مع أنه كان معذوراً^(١)، فدل هذا على أن العذر في إزالة الشعر إنما هو فيما يتعلق بالإثم فقط، وأمّا الفدية فهي متعلقة بدمّة العبد.

[٢] المحظور الثاني: تقليم الأظافر، فإنه لا يجوز للمحرم أن يقلّم أظافره كما ورد ذلك عن جماعة من الصحابة^(٢)، وليس لهم مخالف في زمانهم.

[٣] والمحظور الثالث: (تَغْطِيَةُ رَأْسٍ)، وذلك لأن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»^(٣)، أي لا تغطوا رأسه، ولأن النبي ﷺ منع المحرم من لبس العمام لأنه يمنع من تغطية رأسه، والمراد بهذا تغطية الرأس بملاصق كالغتر أو الكوفية أو العمامة أو الطربوش أو نحو ذلك، وأمّا بالنسبة لما كان على الرأس من تغطية وهو ثابت على الأرض مستقر فيها كالبنيان فهذا لا بأس للمحرم أن يكون تحته باتفاق أهل العلم.

وأما إذا كان ما يظلل به رأس المحرم ليس مستقرًا وإنما ينتقل مع المحرم بانتقاله فهل يجوز للمحرم استعماله؟

جمهور أهل العلم قالوا: إنما يمنع المحرم من تغطية رأسه، ومن كان معه شمسية أو كان في حُمل، والمحمل هو الهودج الذي يوضع على الإبل يغطى به مقعد الراكب لئلا تصل الشمس إليه، ومثل هذا في السيارات فإنها تكون مغطاة، فهل يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بغير الملاصق لرأسه؟ قال الجمهور: يجوز له ذلك ولا حرج عليه فيه.

وهناك رواية عن أحمد بأنه يمنع من التظليل بمثل هذا، وقول الجمهور أظهر لأنه قد ورد في الحديث أن النبي ﷺ لما جاء في نمرة قبل أن يذهب إلى عرفة أخذ بعض أصحابه ثوبًا فظللوه به^(٤)، والثوب ليس مما يستقر بل هو مما يتحرك.

ومن غطى رأسه ناسيًا أو جاهلاً فإنه يُعفى عنه، وذلك لأنه ليس فيه إتلاف، وأمّا من غطاه متعمدًا فإنه الإثم وعليه مع ذلك كفارة فدية الأذى بأن يطعم ستة مساكين بمكة أو يصوم ثلاثة أيام في أي مكان أو

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٨١٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٠١)، و«المسند» رقم (١٨١٠٢) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]: (قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه: هو وضع الإحرام من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظفار ونحو ذلك، وهكذا روى عطاء ومجاهد عنه، وكذا قال عكرمة ومحمد بن كعب القرظي)، ويؤيد ذلك قوله رضي الله عنه: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصْحِيَ فَلْيَمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ»، «صحيح مسلم» رقم (١٩٧٧)، و«المسند» رقم (٢٦٦٥٤) من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، والمحرم أولى بالمنع منها، وقال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٥٧): (وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره).

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٢٦٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٠٦)، و«المسند» رقم (١٨٥١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٤) في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل أنه رضي الله عنه ضربت له قبة من شعر في نمرة، أنظر: «صحيح مسلم» رقم (١٢١٨).

يذبح شاةً في مكة لمساكينها.

[٤] ومن محظورات الإحرام أن يلبس الإنسان المخيط، سواءً كان المخيط على أعلى بدنه أو على أسفله، والمراد بالمخيط المفصل على قدر العضو، ومن هنا فإن اللفافة التي تلف على اليد لا حرج على المحرم أن يضعها على يده؛ لأنها ليست مفصلةً على قدر العضو، أما الحزام الطَّبِّيُّ اللَّاصِقُ الَّذِي يدور على العضو فإنَّ المحرم يمنع منه ولا يجوز له أن يضعه على بدنه حال إحرامه، ولو قدر أن الإنسان احتاج إليه فعله وفدى عنه فديه أذى، وأما إن فعله جاهلاً أو ناسياً فإنه لا فدية عليه.

[٥] ومن محظورات الإحرام: (شَمُّ الطَّيِّبِ)، فمن شَمَّ الطَّيِّبَ متعمداً وهو محرّمٌ فعليه فدية أذى، وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في الَّذِي وقصته ناقته «وَلَا تُمَسُّهُ طَيْبًا»^(١)، وقوله: (طَيْبًا) في سياق النَّهْيِ يفيد العموم، ومن هنا لا يجوز للإنسان أن يستعمل الصَّابون أو أن يستعمل الشَّامبو أو أن يستعمل فرشاة الأسنان التي فيها روائح عطريَّة، لماذا؟ لأنَّه يوجد فيها طيبٌ فإنه يمنع المحرم من استعمالها، ومن تطيب أو لبس المخيط أو غطى رأسه بملاصقٍ جاهلاً أو ناسياً فإنه لا فدية عليه ولا يآثم بذلك، وأما إذا فعله متعمداً فإن كان بعذرٍ فعليه فدية الأذى، وإن كان بغير عذرٍ فإن عليه الإثم مع فدية الأذى.

[٦] والمحظور السَّادس من محظورات الإحرام: قتل صيد البرِّ، فإنَّ المحرم يُمنع من ذلك لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ومن هنا فإنَّ صيد البحر يجوز للمحرم أن يتناوله، مثال ذلك: إنسانٌ أحرم في البحر في السَّفينة لَمَّا حاذى الجحفة فاصطادوا سمكاً فأكلوه، نقول: جاز ذلك، لماذا؟ لأنَّه من صيد البحر، ومثل ذلك ما لو كان في آبار مكة حيواناتٌ لا تعيش إلا في الماء من سمكٍ ونحوه فإنه يجوز للمحرم أن يصيد منها؛ لأنَّ هذا من صيد البحر وليس من صيد البرِّ.

وإذا قتل الإنسان الحيوان الأهليَّ كالأغنام والإبل والبقر والدجاج ونحو هذا فهذا لا يمنع المحرم منه لماذا؟ لأنَّه ليس بصيدٍ، وهكذا لا بدَّ أن يكون من الحيوانات الوحشيَّة أمَّا الحيوانات الأهليَّة، وأمَّا الحيوانات الوحشيَّة فإنَّها صيدٌ وبالتالي لا يجوز للمحرم أن يصيدها أو يذبحها، وإنما يمنع المحرم من الحيوان المأكول، أمَّا الحيوانات غير المأكولة فإنه لا يجب فيها فدية، مثال ذلك من كان يسير بسيَّارته فجاءت قطةً فقطعت الطَّرِيق فصددها فهاتت، نقول: لا يجب عليه فدية، لماذا؟ لأنَّ القطة ليست من الصَّيد.

[٧] والمحظور السَّابع: عقد النِّكاح، فلا يجوز للمحرم أن يعقد النِّكاح لنفسه بأن يكون زوجاً، ولا يصحُّ له أن يعقد النِّكاح لغيره بأن يكون ولياً، وكذلك لا يصحُّ أن يُعقد على امرأةٍ وقت إحرامها، وبذلك قال الجمهور لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»^(٢)، يعني لا يعقد لنفسه ولا يكون ولياً، وذهب

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٢٦٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٠٦)، و«المسند» رقم (١٨٥١) من حديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٤٠٩)، و«المسند» رقم (٤٦٢) من حديث أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

الإمام أبو حنيفة إلى أن المحرم يجوز له أن يتولَّى عقد النكاح، واستدلَّ على ذلك بما ورد في حديث ابن عباسٍ أن النبي ﷺ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهَمَّا مُحْرَمَانِ»^(١)، والأظهر أن هذا الحديث إنما نقله ابن عباسٍ بأن الخبر إنما اشتهر بعد إحرام النبي ﷺ، فإنَّ ميمونة وهي صاحبة القصَّة قد أخبرت أن النبي ﷺ عقد عليها وهما حلالان^(٢)، وميمونة صاحبة القصَّة أعرف من ابن عباسٍ، يدلُّ على ذلك ما ورد من حديث أبي رافع أنه قال: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهَمَّا حَلَالَيْنِ وَكُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا»، فأبو رافع أعرف من ابن عباسٍ بهذه الواقعة، ومن ثمَّ فإنَّ الصَّواب أن المحرم لا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره.

[٨] كذلك من محظورات الإحرام: المباشرة فيما دون الفرج، فلا يجوز للمحرم أن يقبل زوجته ولا أن يضمَّها ولا يفعل شيئاً من ذلك، ومن فعله فإنه حينئذٍ قد أتى بمحظورٍ من محظورات الإحرام، فإن باشر زوجته ولم ينزل قلنا: أخطأت بهذا عليك حينئذٍ أن تتوب إلى الله منه ولا يفسد الإحرام بهذا، وأمَّا إذا أنزل، لو قبل زوجته فأنزل فحينئذٍ نقول: عليه فدية أذى، وبعض الفقهاء قال: عليه شاة، وقال آخرون بأنَّ عليه بدنة، والقول بإيجاب البدنة أو تعيُّن الشاة ورد عن بعض الصحابة، لكنَّ الصحابة قد اختلفوا في المسألة، فأقلُّ أقوال الصحابة في هذا إيجاب فدية الأذى التي يخير الإنسان فيها بين صيام ثلاثة أيَّام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، وما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل.

[٩] والمحظور التاسع: الجماع، فمن جامع زوجته قبل التحلل الأوَّل فإنه يفسد حجَّه بذلك ويجب عليه إتمامه، ويجب عليه أن يذبح بدنةً لمساكين مكَّة، وعليه أن يحجَّ من قابلٍ؛ لورود ذلك عن جماعة من الصحابة كابن عمر وابن عباسٍ وابن الزبير وطائفة^(٣)، ولم يؤثر عن غيرهم خلافهم في هذه المسألة، من عقد عقد النكاح وهو محرَّم فإنَّ العقد باطلٌ ولا يصحُّ ولا قيمة له ولا تحلُّ به الزوجة ولا يجب على الزوج دفع المهر به، ولكنَّه لا يؤثر على صحَّة الإحرام ولا يوجب فديةً.

أمَّا إذا جامع الإنسان بعد التحلل الأوَّل وقبل التحلل الثاني فحينئذٍ يجب عليه فدية أذى على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقال بعضهم: عليه بدنة، وقال آخرون: عليه شاة، والصحابة قد اختلفوا في هذه المسألة، وحينئذٍ لم نوجب عليه إلا الأقلُّ من أقوالهم؛ لأنَّه هو القدر الذي اشترك في أقوال الصحابة، وإذا جامع بعد التحلل الأوَّل وهو لم يطف بالبيت فإذا أراد أن يطوف بالبيت لا يلزمه إحرامٌ جديدٌ على

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٨٣٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤١٠)، و«المسند» رقم (٢٢٠٠) من حديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٤١١)، و«المسند» رقم (٢٦٨٢٨) من حديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.

(٣) من ذلك ما أخرجه الحاكم في «المستدرک» رقم (٢٣٧٥) عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن مُحْرَمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَى ذَاكَ، فَسَلَّهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بَطَلٌ حَجَّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَحْرِمَ مَعَ النَّاسِ، وَأَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، وَإِذَا أَدْرَكَتْ قَابِلًا، فَحُجَّ وَأَهْدِ»، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلَّهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبَتْ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ قَوْلِي مِثْلَ مَا قَالَا.

الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَدْنَى الْحَلِّ فَيَأْتِي بِإِحْرَامٍ لِيَكُونَ طَوَافَهُ بِإِحْرَامٍ صَحِيحٍ. وَالتَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ.

إِذْنُ التَّحَلُّلِ يَحْصُلُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ التَّحَلُّلِ الْأَخِيرِ، التَّحَلُّلِ الثَّانِي يَحْصُلُ بِفِعْلِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَوْهَا رَمِي الْجِمَارِ، وَثَانِيهَا الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَثَالِثُهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَعْيٌ فَلَا بَدَّ مِنْ السَّعْيِ مَعَهُ، لِأَنَّ السَّعْيَ تَابِعٌ، فَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي، وَجَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمَاعِ النِّسَاءِ. وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: قَدْ حَلَّ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَحَيْثُئِذٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ بَقِيَّةَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ، فَلَا يَبَاشِرُ الزَّوْجَةَ وَلَا يَجَامِعُهَا وَلَا يَعْقِدُ النِّكَاحَ حَتَّى يَتَحَلَّلَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي.

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ رَمَى الْجِمْرَةَ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ وَلَوْ لَمْ يَحْلِقْ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجِمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(١)، لَكِنْ وَرَدَ فِي رَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ زِيَادَةً: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجِمْرَةَ وَحَلَقْتُمُ أَوْ قَصَرْتُمُ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ»^(٢)، وَمِنْ هُنَا نَحْمَلُ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمَقْيَدِ.

بَقِيَ هُنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ أَنَّ مَنْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَجَاءَهُ اللَّيْلُ وَهُوَ لَمْ يَطْفُفْ بِالْبَيْتِ، فَحَيْثُئِذٍ يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى إِحْلَالِهِ وَثِيَابِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى إِحْرَامِهِ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، قَالُوا: لِأَنَّهُ قَدْ تَحَلَّلَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِعَادَتِهِ لِلْإِحْرَامِ مَرَّةً أُخْرَى.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مَنْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَجَاءَهُ اللَّيْلُ وَهُوَ لَمْ يَطْفُفْ بِالْبَيْتِ لَزَمَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى إِحْرَامِهِ، اسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْحَادِي عَشَرَ - فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ طُفْتُمْ بِالْبَيْتِ» قَالُوا: لَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَعُودُوا فَيَلْبَسُوا إِحْرَامَهُمْ^(٣)، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَرَدَ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا فِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ وَالثَّانِي فِيهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ، إِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْعِبَادَلَةِ فَهُوَ ضَعِيفٌ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِيهَا إِذَا وَرَدَ الْخَبَرُ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِيهِ مَجْهُولٌ وَالْآخَرُ فِيهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ هَلْ يُقَوِّي بَعْضُهُمَا بَعْضًا أَوْ لَا؟

وَالْأَظْهَرُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ التَّقْوِيَةُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَجْهُولَ يُمْكِنُ أَنْ

(١) «سنن أبي داود» مرفوعاً رقم (١٩٩٩) من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ولفظه: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجِمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا - يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ -»، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٠٤١) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، و«المسند» رقم (٢٠٩٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً واللفظ له.

(٢) «المسند» رقم (٢٥١٠٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ولفظه: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

(٣) «سنن أبي داود» رقم (١٩٩٩)، و«المسند» رقم (٢٦٥٣٠) من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

يكون ضعيفاً جداً، أو متروكاً أو منكراً، أو من الوضّاعين، أو المتهمين، ومن ثمّ كيف نقوي رواية الأوّل بهذه الرواية وهي لا يُعلم ما شأنها.

ومن هنا فإنّ الصّواب أنّ من تحلّل التحلّل الأوّل وبقي إلى اللّيل ولم يطف بالبيت أنّه يبقى على تحلّله ولا يجب عليه أن يعود إلى إحرامه مرّةً أخرى.

والمرأة في إحرامها تفعل كفعل الرّجل، فإنّها لا تزيل الشّعر ولا تقلّم الأظافر، ولا يجوز لها شتم الطّيب، ولا تقتل الصّيد، ولا تباشر، ولا تجماع، ولا تفعل شيئاً من هذه الأمور، وتختلف عن الرّجل في أمرين: أوّلها: أنّ المرأة يجوز لها أن تغطّي رأسها بخلاف المحرم الذّكر.

والفارق الثّاني: في لبس المخيط، فإنّ المرأة يجوز لها لبس المخيط في بدنها، وإنّها تجتنب المخيط في وجهها وفي كفيها، فإنّ النّبى ﷺ قال: «لَا تَتَّقِبُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ»^(١)، فإنّ النّقاب غطاءٌ للوجه قد فُصل على قدر الوجه وتبرز منه العينان، فإنّه لم يطلق عليه اسم النّقاب إلّا لأنّه قد وجد منه نقبان ترى المرأة من خلفها، فإذا كان الأمر كذلك فإنّها تمنع المحرمة من النّقاب، أمّا تغطية المرأة وجهها بسادلٍ يسدل على وجهها فهذا جائزٌ ولا حرج فيه وليس من محظورات الإحرام، ولا يلزم المرأة أن تجافي بين ساترها وبين أنفها خلافاً لبعضهم، وقد ورد في حديث عائشة قالت: (كان إذا مرّ بنا الرّكبان قامت إحدانا فسدلت جلبابها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه)^(٢)، فدلّ هذا على أنّ إحرام المرأة في وجهها بمعنى أنّها تجتنب المخيط كالوجه واليدين، وليس معنى أنّها تكشف وجهها حال الإحرام.

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٨٣٨)، و«المسند» رقم (٦٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٨٣٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٩٣٥)، و«المسند» رقم (٢٤٠٢١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

بَابُ الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهِ امْرَأَةٍ بَيْنَ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.
وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ: مِثْلِ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا.
وَبَيْنَ: إِطْعَامِ أَوْ صِيَامِ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ.
وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ - وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ - وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَالْمُحْضَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.
وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانِ فِدْيَةٍ: لُبْسِ، وَطِيْبِ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.
وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.
إِلَّا فِدْيَةَ أَذَى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهِمَا فَحَيْثُ وَجِدَ سَبَبُهَا.
وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.
وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ.

وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ بِهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ.
وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ.

وَحَرَمٌ مُطْلَقًا: صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشْيِشِهِ - إِلَّا الْإِذْحَرَ - وَفِيهِ الْجَزَاءُ، وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشْيِشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ لِعَيْرٍ حَاجَةٍ عَلْفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا جَزَاءً.

فدية الأذى تقدم أمَّا ثلاثُ خصالٍ يخير الإنسان فيها، وليست على الترتيب ولكن على التخيير، يخير بين الصيام ثلاثة أيام في أيِّ مكانٍ وبين إطعام ستة مساكين من مساكين مكة وبين ذبح شاة في مكة لمساكينها، فإذا عجز الإنسان عن هذه الأمور فإنه تسقط عنه.

والواجب في الإطعام أن يُطعم الإنسان نصف صاع، فإنه إذا أطعم نصف صاع سواءً من التمر أو الشعير أو الزبيب فإنه يجزى، وكذا يجزى إطعامهم من أيِّ قوتٍ يقتاته الناس، فإذا كان الناس يقتاتون الرزق في زماننا جاز إخراج فدية الأذى منه.

وأما من قتل الصيد فإن الواجب عليه أن يفدي بأن يختار حيوانًا من بهيمة الأنعام يماثل الصيد الذي صاده فيذبحه ويطعمه المساكين، والأئمة الأربعة على أنه لا فرق بين العامد والناسي في إيجاب الفدية، والفرق بينهما في التأثيم فقط، وقال بعض الفقهاء: العامد تجب عليه فدية الصيد وأما غير العامد فلا تجب؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

والمقصود أن الأئمة الأربعة يقولون: تجب الفدية، وقالوا بأن هذه الآية إنما رتب فيها على قتل الصيد متعمداً، قد رتب فيها أمران: الأمر الأول الجزاء والأمر الثاني العقوبة والذنب، وحينئذ قال: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾، ولذلك فإن قوله ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ قيدٌ يراد به تخصيص الإثم بالمتعمد، وأما غير المتعمد فإن عليه الفدية، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**فِي الضَّبْعِ شَأَةٌ**»^(١)، ولم يفرق بين كون ذلك عمداً أو كونه نسياناً أو جهلاً.

والصيد يقدر المثل له حكمان ذوا عدل، فما ورد تقديره في عهد الصحابة أو عن النبي ﷺ عمل به، مثال ما ورد عن النبي ﷺ حديث «**فِي الضَّبْعِ شَأَةٌ**»، مثال ما ورد عن الصحابة ما ورد عنهم أنهم أو جبوا في الجربوع ابنة أربعة أشهر من الشياه»^(٢)، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز للإنسان أن يعرف قيمة هذه البهيمة من الأنعام التي هي مثل لصيد، فحينئذ يخرج هذه القيمة أو يطعم مساكين بهذه القيمة فيشتري ويقيم ما يئاكل ما قتله من الصيد، يسأل أهل السوق عن قيمته ثم بعد ذلك يشتري بالقيمة طعاماً يطعمه المساكين، كل مسكين يطعمه نصف صاع.

وبعض أهل العلم قال: إن البر له خاصية، فإنما يجب فيه المد فقط، ولعل القول بأن الواجب نصف صاع من أي السلع أولى وأحرى.

فإذا أراد الإنسان أن يصوم فإنه حينئذ يصوم يوماً عن كل إطعام لمسكين، ومن هنا فإن القاتل للصيد يخير بين أمور:

الأول: أن يذبح الحيوان المماثل لما قتله من الصيد من بهيمة الأنعام.

والثاني: أن يقوم بهيمة الأنعام بدراهم فيشتري بها طعاماً.

والثالث: أنه يصوم يوماً مقابل إطعام كل مسكين.

من الأمور المتعلقة بهذا أن القارن والمتمتع يجب عليهم ذبح هدي؛ لأنهم جمعوا بين حج وعمرة في سفرة واحدة، والهدي إنما يذبح في يوم العيد ولا يجوز أن يذبح قبل ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم، والهدي يذبح إلى اليوم الثالث عشر.

وستأتي أحكام الهدي بإذن الله ﷻ.

أما إذا حج الإنسان مفرداً فإنه لا هدي عليه، وأما إذا حج قارناً أو متمتعاً وكان عاجزاً عن الهدي فإننا نقول له صم عشرة أيام ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجعت إلى أهلك كما ورد في الآية،^(٣) وإذا صد الإنسان عن البيت ولم يتمكن من إكمال حجه أو عمرته فإن كان قد اشترط قبل ذلك فإنه يحل ولا يلزمه فدية، كما

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٨٠١) ولفظه: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٠٨٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) جاء في «مصنف عبد الرزاق» أن أن عمر بن الخطاب «حَكَمَ فِي الْبُرْبُوعِ جَفْرَةَ»، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «حُكُومَةٌ». اهـ (جفرة) وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر.

(٣) ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعْيِهِ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

هو مذهب أحمد والشافعي، أمّا إذا لم يشترط فإنه إذا أراد أن يتحلّل ذبح شاة، وقد ورد في صلح الحديبية أنّ النبي ﷺ وأصحابه لبسوا إحرامهم وأحرموا بالعمرة فصدّهم المشركون فذبح النبي ﷺ هديه وذبح المسلمون معه الهدي ثمّ حلّقوا وتحلّلوا^(١).

والأصل في الهدي أن يطعم مساكين مكّة، لا يجوز للإنسان أن يذبح الهدي خارج حدود مكّة، ويجوز للإنسان أن يأكل من هدي التمتع والقران وأن يتصدّق به وأن يُنقل إلى خارج حدود الحرم، وأمّا فدية الأذى إذا ذبح الإنسان فيها شاة فإنه حينئذ لا يجوز أن يأكل منها ولا بدّ أن يطعمها لمساكين مكّة.

ومن الأمور المتعلقة بمكّة أنّه لا يجوز للإنسان أن يقطع أشجار مكّة، وقد ورد في بعض الصحابة أنّه أوجب الفدية في قطع أشجار مكّة، وهكذا الحشيش والنبات الذي ينبت في الأرض لا يجوز أخذه من مكّة إلا إذا رعت بهيمة الأنعام بدون أن يُقطع فهذا لا بأس به، واستثنى من هذا الإذخار فإن النبي ﷺ لمّا منع من قطع الشجر وأخذ النبات من مكّة، قال له العباس أو غيره: إلا الإذخار يا رسول الله فإنه لطينا -أي: صاغة الذهب- وليوتنا، فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخار»^(٢).

وفقهاء الحنابلة يوجبون الفدية في أخذ الشجر، قالوا: وإن كانت شجرة كبيرة ففيها بدنة، وإن كانت شجرة صغيرة ففيها شاة، والصحابة قد اختلفوا في هذه المسألة، والقاعدة أنّه عند اختلاف الصحابة لا يحتج بقول بعضهم على بعضهم الآخر.

وأما بالنسبة للمدينة فإن المدينة حرم، وبالتالي لا يجوز قطع شجرها ولا أخذ حشيشها إلا أن يكون قد ذبل ويس فيجوز أن يؤخذ حينئذ، وهكذا أيضًا يجوز أن تجعل بهيمة الأنعام ممّا يرمى هذه الحشائش، إذا أخذ الإنسان من شجر المدينة أو صاد صيدًا في المدينة فإنه لا يجب عليه حينئذ فدية ولا جزاء لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ.

أسأل الله جلّ وعلا أن يرزقكم التوفيق لخيري الدنيا والآخرة، كما أسأله سبحانه أن يصلح أحوالكم وأن يُدرّ أرزاقكم وأن يسبغ عليكم الخيرات، وأسأله جلّ وعلا صلاحًا لقلوبكم واستقامةً في دينكم، وأسأله جلّ وعلا أن يصلح أحوال الأمة وأن يردهم إلى دينه ردًا جميلًا، وأن يكفيهم شرّ من أراد بهم شرًا، هذا والله أعلم وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

[أسئلة]

سؤال (١): أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، يقول السائل: من ماتت ولم تستطع الحج بسبب عدم وجود محرم فهل يخرج من تركتها ويحج عنها؟

الجواب: هذه المسألة مبنيّة على: هل وجب عليها الحج أم لا؟ فإن قلنا بأنّه من شروط الحج وجود المحرم للمرأة، حينئذ إذا ماتت لم يخرج من مالها من يحج عنها، وقال طائفة بأنّه يخرج من مالها ما يحج به

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٧٣١)، و«المسند» رقم (١٨٩٢٨) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١١٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٥٥)، و«المسند» رقم (٧٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عنها، قالوا: لأنها إذا عجزت عنه ببدنها فإنها حينئذٍ تستطيع بها فهي مستطبعةٌ والمستطيع يخرج عنه من ماله.

سؤال (٢): أحسن الله إليكم، يقول السائل: إذا كان وجوب الحج على الفور، فلماذا أخره النبي ﷺ؟

الجواب: الحج إنما وجب في السنة التاسعة، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] إنما نزلت في السنة التاسعة بعد فتح مكة، والنبي ﷺ قد أخره لمعنى وذلك أن هذا البيت كان يطوف به العرابة وكان هذا البيت يحججه المشركون فأراد النبي ﷺ أن يطهر البيت من هذه المظاهر، فأراد ﷺ أن يتسامع المسلمون بحججه فيحجوا معه ليروا المناسك معه، ومن هنا فهذا هو السبب في تأخير النبي ﷺ للحج.

وفي هذا الفتنة وهي أن إذا علمنا أن الناس كانوا في هذا البيت يطوف نساءهم عراة حتى أن المرأة كانت تضع يدها على فرجها وهي تطوف بالبيت فتقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

كما رواه مسلم في «صحيحه»^(١)، ومع ذلك لما جاء داعية الحق الذي يدعو إلى الله وعرفهم بهذا الحكم وألزم الناس بالأطواف بالبيت عريان، انتهت تلك المظاهر ولم يعد منها شيء، وقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١]، ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لُبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِيثًا﴾ [الأعراف: ٢٦] إلى قوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ [الأعراف: ٢٨] أي تعرّوا وطافوا بالبيت عراة، ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا﴾ نسبوه إلى الشرع ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢٨].

أسأل الله جلّ وعلا أن يوفّقنا وإياكم لى خير الدنيا والآخرة وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، كما أسأله سبحانه إصلاح هذه الأمة، وأن يردّهم إلى دينه ردّاً جميلاً، هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) «صحيح مسلم» رقم (٣٠٢٨) من حديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الدرس الثاني]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد..
أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين من
وفقوا لعلم نافع وعمل صالح ونية خالصة،

قال المصنّف أبو بكر بن محمّد عارف بن عبد القادر خوقير المكيّ الحنبليّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسِّنُّ مِنْ أَعْلَاهَا، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ.

ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ، أَوْ الْقُدُومِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَمِرًا، سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

وَيَرْمُلُ الْأُفْقِيَّ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا

وَرَدَ.

ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ.

ثُمَّ يَمْشِي، وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا.

ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ.

يَفْعَلُهُ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعِيَّةٌ وَرُجُوعُهُ سَعِيَّةٌ.

وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِذَا حَجَّ.

وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ.

ذكر المؤلف هاهنا ما يتعلق بصفة دخول مكة، وبعده صفة الحج والعمرة، فقال: يسن دخول مكة (من

أعلاها)؛ كان النبي ﷺ إذا أقبل إلى مكة دخل حتى جاء إلى الزاهر وبات بيئر ذي طوى، ثم إذا أصبح

اغتسل ﷺ^(١)، ثم أتى مكة من أعلاها^(٢)، أي من المكان المرتفع منها وهو كدي، ثم بعد ذلك حتى يدخل من

باب بني شيبه، وبعض أهل العلم قال: يدخل من باب السلام.

فإذا رأى الكعبة استحَبَّ له أن يرفع يديه، وقد ورد أنه يقول حينئذ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ

تَبَارَكْتَ رَبَّنَا فَحِينَا بِالسَّلَامِ»، وورد أنه يقول: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ زَارَهُ

وَشَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً»^(٣)، لكن أسانيد هذه الأخبار لأهل العلم فيها كلام، فحينئذ نقول:

إنه يستحبُّ لداخل هذا المسجد أن يقول ما يقوله داخل بقية المساجد، فيقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ

(١) «المسند» رقم (٤٦٢٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٥٧٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٥٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي رقم (٩٢١٣) و«مصنّف ابن أبي شيبة» رقم (٢٩٦٢٤)، و«مسند الشافعي» (ص ١٢٥).

الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١)، ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(٢).

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٧١٣)، و«سنن النسائي» رقم (٧٢٩)، و«المسند» رقم (١٦٠٥٧) بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، و«سنن أبي داود» رقم (٤٦٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٧٧٢) بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، كلهم من حديث أبي حميد وأبي أسيد الساعديين رضي الله عنهما، وينبغي التنبيه إلى أنه لم يرد ذكر الصلوة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أي من الروايات.

باب صفة الحج والعمرة

يُسَنُّ لِمَجَلِّ بِمَكَّةَ: الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْمَبِيتِ بِمِنَى.
 فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ.
 وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ.
 وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا.
 ثُمَّ يَقِفُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمِمَّا وَرَدَ.
 وَوَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.
 ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ.
 وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءِ تَأْخِيرًا قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ، وَيَبِيتُ بِهَا.
 فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَوَقَّفَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ
 عَرَفَتِ فَادْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ﴾ الآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.
 ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنَى.
 فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ.
 وَيَأْخُذُ حَصَى الجِمَارِ سَبْعِينَ حَصَاةً.
 فَإِذَا أَتَى مِنَى بَدَأَ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ، يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ
 كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ.
 ثُمَّ يَنْحَرُ وَيُحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ
 إِلَّا النِّسَاءَ.
 ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.
 وَيُسَنُّ: أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.
 ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ.
 وَيَرْمِي الجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، يَبْدَأُ بِالْأُولَى وَيَخْتِمُ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ.
 وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِنَى قَبْلَ الغُرُوبِ لَزِمَهُ المَبِيتُ والرَّمْيُ مِنَ العَدِ.
 فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ.
 وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ: أَجْزَأً.
 وَيَقِفُ غَيْرَ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ والبَابِ، دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ.
 وَتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِ المَسْجِدِ، وَتَدْعُو بالدُّعَاءِ.

ثمَّ إذا دخل هذا المسجد كان أول ما يتدبَّر به الطَّوَافُ بالبَيْتِ، ويضطبع بأن يجعل وسط رداءه وهو
 ثوبه الأعلى في الإِحْرَامِ تحت إبطه الأيمن بحيث يكون كتفه الأيمن مكشوفًا، ويجعل طرفي الرِّداء على كتفه

الأيسر فيكون مغطًى، والاضطباع يستحبُّ في جميع الطَّواف؛ طواف القدوم للقارن والمفرد وطواف العمرة للمتمتع والمعتمر، وأمَّا طواف الإفاضة وطواف الوداع وطواف النَّفل فإنَّه لا يستحبُّ فيها الاضطباع.

الغالب أنَّ النَّاس يطوفون هذه الأطوفة وعليهم ثيابهم المخيطة، ولذلك لا يسنُّ فيها الاضطباع، والاضطباع خاصُّ بالطَّواف، بعض النَّاس يظنُّ أنَّه منذ ليس الإحرام من الميقات يسنُّ له الاضطباع، وهذا خلاف السنَّة، إنَّ سنَّة النَّبيِّ ﷺ إنما هي الاضطباع في الطَّواف خاصَّةً^(١)، ويكون الاضطباع في الأشواط السَّبعة خلافًا لمن يعتقد أنَّه في الأشواط الثلاثة فقط.

وإذا انتهى الإنسان من الطَّواف شرع له أن يغطِّي كتفيه معًا، وأن يترك هيئة الاضطباع. ويُشرع له أن يستلم الحجر الأسود في كلِّ شوطٍ من أشواط طوافه، ويستحبُّ له أن يقبله هذا إذا لم يكن شاقًّا عليه، فإن شقَّ وكثر النَّاس وابتعد عن الحجر الأسود فحينئذٍ الأولى به أن يشير إليه، إن تمكَّن من أن يستلمه بعضًا ونحوه ثمَّ يقبلها شرع له هذا، فإنَّ النَّبيِّ ﷺ قد طاف فكان إذا حاذى الحجر أخذ محجَّنًا معه فاستلم به الحجر ثمَّ قبله كما ورد في الحديث الصَّحيح من حديث ابن عبَّاسٍ.

ويقول ما ورد في بدء الطَّواف بأن يسمِّي أوَّلًا فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢)، «اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»^(٣)، والفقهاء يزيدون ألفاظًا آخر، هذه الألفاظ لم ترد عن النَّبيِّ ﷺ ومن ثمَّ يُقال بأنَّها غير مشروعة، وفي الطَّواف لم يُؤثر عن النَّبيِّ ﷺ ذكرٌ خاصٌّ، ممَّا يدلُّ على أنَّ النَّبيِّ ﷺ لم يكن يرفع صوته بالدُّعاء والذِّكر في الطَّواف لأنَّه كان يقول بين الرُّكن اليمانيِّ والحجر الأسود: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٤).

ويستحبُّ لغير أهل مكَّة من الطَّائفين في طواف العمرة أو طواف القدوم أن يرملوا في الأشواط الثلاثة، المراد بالرَّمْل: (الإسراع في الخطى مع تقريباها)، ويكون هذا في الأشواط الثلاثة فقط، ويستحبُّ للإنسان أن يقرب من البيت، فإذا تعارض فقول الأولى مراعاة الرَّمْل وإن كان في ذلك بعدد عن البيت. فإذا فرغ الإنسان من طوافه في نهاية الشَّوط السَّابع يُشير إلى الحجر ويكبِّر حينئذٍ ويقول الذِّكر الوارد

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٨٨٤)، و«المسند» رقم (٢٧٩٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ ﷺ، و«سنن أبي داود» رقم (١٨٨٣)، و«جامع الترمذی» رقم (٨٥٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٩٥٤)، و«المسند» رقم (١٧٩٥٢) من حديث يعلى بن أمية ﷺ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٦١٣)، و«المسند» رقم (٢٣٧٨) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ ﷺ ولفظ البخاري: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»، وثبت الجمع بين التَّسمية والتَّكبير عن ابن عمر ﷺ: «المسند» رقم (٤٦٢٨) وغيره.

(٣) «الدُّعاء» للطبراني رقم (٨٦٠)، و«المعجم الأوسط» رقم (٤٩٢) من فعل أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ، ورواه الشَّافعي مرفوعًا في «الأمِّ» (ج ٢/ ص ٢٠٩)، وكلُّها أسانيد ضعيفةٌ جدًّا.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (١٨٩٢)، و«المسند» رقم (١٥٣٩٨) من حديث عبد الله بن السَّائب ﷺ.

فيه، ثم بعد ذلك يستحبُّ له أن يصليَّ سنَّة الطَّواف، والصَّواب أنَّها سنَّة وليست بواجبٍ كما هو مذهب الجمهور، ثمَّ يُشرع له أن يصليَّ ركعتين والمستحبُّ أن تكون خلف مقام إبراهيم، وإنَّ صلاتها في أيِّ مكانٍ أجزاءه وتحقق بها فعلُ السنَّة.

والفقهاء يستحبُّون للإنسان بعد الفراغ من سنَّة الطَّواف أن يستلم الحجر الأسود مرَّةً أخرى لورود ذلك عن النبيِّ ﷺ ممَّا يدلُّ على أنَّ تقبيل الحجر الأسود عبادةٌ خاصَّةٌ، لو قدر أنَّ إنساناً أراد أن يقبل الحجر الأسود بدون طوافٍ يشرع هذا الفعل ولا حرج على الإنسان فيه.

ثمَّ بعد ذلك يذهب إلى السَّعي ويبتدئ بالصَّفا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ابتداءً به وقال: «أَبْدَأُ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ اللَّهُ»^(١)، وذلك أنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وفي لفظٍ عند النَّسائيِّ: «أَبْدَوْا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٢)، فدلَّ هذا على أنَّ السَّعي لا بدَّ أن يبتدئ فيه بالصَّفا ثمَّ يرقى الصَّفا حتَّى يرى البيت استحباباً، ويجزئه لو اقتصر على أدنى مقدارٍ منه، ويستحبُّ للإنسان حينئذٍ أن يكبَّر ثلاثاً وأن يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(٣)، ثمَّ يدعو، ويشرع أن يقول هذا الذِّكر ثلاث مرَّاتٍ وأن يدعو بعد ذلك ثلاث مرَّاتٍ كما هو قول الجمهور بخلاف الشَّافعيِّ، الإمام الشَّافعيُّ يقول بأنَّه لا يكون الدُّعاء إلاَّ مرَّتين؛ لأنَّه في حديث جابرٍ قال: «وَدَعَى بَيْنَ ذَلِكَ»^(٤).

ثمَّ ينزل يمشي حتَّى يصل إلى مجرى الوادي؛ لأنَّ هناك في الزَّمان الماضي كان هناك وادٍ يقطع مكان السَّعي يأتي من الجهة الشَّرقيَّة ويأتي حتَّى يترك جبل أبي قبيسٍ على يساره والكعبة على يمينه، وأوَّل من صرف هذا السَّيل هو الخليفة العباسيُّ المهديُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثمَّ إذا جاء إلى بطن الوادي سعيٍّ بمعنى أنَّه أسرع في الخطي، ثمَّ بعد ذلك حتَّى ينتهي من الوادي، وفي زماننا هذا علاماتٌ خضراء تدلُّ على بداية السَّعي ونهايته، ثمَّ بعد ذلك يُكمل شوطه بالمشي إلى أن يصل إلى المروة، والمروة جبلٌ في جهة قيقعان، ويقول ما قال علي الصَّفا، ثمَّ بعد ذلك يعود ويمشي في موطن مشيه ويسعى في موضع سعيه.

والسَّعي لا بدَّ فيه من سبعة أشواطٍ، وهكذا أيضاً الطَّواف، ولا يجزئ الطَّواف بدون أن يكون سبعة أشواطٍ، فلو طاف ثلاثة أشواطٍ أو أربعة لا يُجزئه ولا يكون طوافاً بل لا بدَّ أن يفعل في سبع مرَّاتٍ، لأنَّنا إنَّما نأخذ مشروعيَّة أفعالنا ممَّا أثر عن النبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ إنَّما طاف سبعاً، وكيفيَّة حساب السَّعي بأن يكون الذَّهاب سعيًّا والإياب أخرى، فيبتدئ عند الصَّفا وينتهي عند المروة.

(١) حديث جابرٍ الطَّويل في صفة حجَّة النبيِّ ﷺ: «صحيح مسلم» رقم (١٢١٨)، و«المسند» رقم (١٤٤٤٠)، ولفظ مسلمٍ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

(٢) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٩٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) جزءٌ من حديث جابرٍ الطَّويل في صفة حجَّة النبيِّ ﷺ، وتقدَّم تخريجه.

(٤) جزءٌ من حديث جابرٍ الطَّويل في صفة حجَّة النبيِّ ﷺ، وتقدَّم تخريجه.

فإذا فرغ الإنسان من الطَّواف والسَّعي، فإن كان مُفردًا أو قارنًا فإنه يبقى على إحرامه ويستحبُّ له أن يتحلَّل وأن يقلب نُسكته إلى التَّمتع، وأمَّا المتمتع فإنه إذا فرغ من السَّعي فإنه يقصِّر أو يخلق رأسه ويتحلَّل، ويجوز له فعل جميع محظورات الإحرام ولو جماع النساء، ويبقى محلًّا حتَّى اليوم الثَّامن علي الصَّحيح، فإذا جاء في اليوم الثَّامن في يوم التَّروية فإنَّ المتمتعين ومن يريد الحجَّ من أهل مكَّة يُحرمون بالحجِّ في ضحي اليوم الثَّامن، ثمَّ بعد ذلك يذهبون إلى منى، والمتمتع يقطع التَّلبية إذا شرع في الطَّواف، وأمَّا المفرد والقارن فإنَّهم يستمرون في التَّلبية لأنَّ إحرامهم يبقى معهم، وهكذا المعتمر إذا وصل إلى البيت وابتدأ بالطَّواف فإنه حينئذٍ يتوقَّف عن التَّلبية.

فإذا جاء اليوم الثَّامن شرع للنَّاس أن يذهبوا إلى منى ويصلُّوا فيها الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - فجر يوم عرفة -، والمستحبُّ لهم قصر الصَّلَاة الرُّباعيَّة بدون جمعها، هذا بالنسبة للآفاقين لأنهم مسافرون، وهكذا فعل النَّبي ﷺ^(١).

والمبيت بمنى في هذه الليلة من المستحبَّات وليس من الواجبات، ومن تركه فلا حرج في ذلك، وبعض النَّاس قد تذهب إلى عرفه من اللَّيل من أجل أن يحتاط وقوفه بعرفة؛ لأنَّ الوقوف بعرفة ركنٌ، فمثل هذا أيضًا لا حرج عليهم فيه.

وإذا طلعت الشَّمس في يوم عرفة في اليوم التَّاسع فإنَّ الحجيج ينطلقون ويسيرون إلى عرفة، والنَّبي ﷺ سار حتَّى وصل إلى نمره^(٢)، وهي قبل عرفة فجلس فيها الضحى، ولمَّا زالت الشَّمس جاء وخطب النَّاس في وادي عرنة وهي قبل عرفة، صلَّى خارج حدود عرفة فلمَّا صلَّى دخل إلى عرفة وجلس يذكر الله على دابَّته حتَّى غربت الشَّمس، وعرفة كلُّها موقفٌ، فكلُّ جزءٍ من أجزاء عرفة يصحُّ للإنسان أن يقف فيه. وعرفة لها حدودٌ بيَّنة واضحة، فإن عرفة يحدها وادي عرنة، تحدها الجبال من الجهتين الباقيتين، وحدودها واضحة، وفي زماننا هذا قد وضعت عليها علاماتٌ تبين حدود عرفة.

والفقهاء يرون أنَّ عرنة ليست من عرفة، فالوادي الَّذي يكون قبل عرفة هذا ليس من عرفة، فيحذر الحجيج من الوقوف فيه.

والنَّبي ﷺ جمع بين الظُّهر والعصر في وادي عرنة^(٣)، ثمَّ بعد ذلك دخل، لذلك لمَّا بني المسجد بني في المكان الَّذي صلَّى فيه النَّبي ﷺ فكانت جهة القبلة فيه خارج حدود عرفة، وبعض النَّاس في عرفة يقف في الجهة التي توازي الإمام، ثمَّ يبقى فيه بدون أن يدخل في عرفة فيكون ممَّن لم يتمَّ حجُّه، وذلك لأنَّه لم يقف بعرفة، وإن كان قد جاء إلى المسجد وصلَّى مع الإمام فيه الظُّهر والعصر، ويُستحبُّ تقديم صلاة العصر مع الظُّهر وتصلَّى كلا الصَّلَاتين مقصورةً بركعتين؛ لأنَّ النَّبي ﷺ هكذا فعل، وسبب جمع النَّبي ﷺ بين

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٦٥٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٦٩٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) جزءٌ من حديث جابر رضي الله عنه الطَّويل في صفة حجَّة النَّبي ﷺ، وتقدَّم تخريجه.

(٣) جزءٌ من حديث جابر رضي الله عنه الطَّويل في صفة حجَّة النَّبي ﷺ، وتقدَّم تخريجه.

الصَّلَاتين ليشْتَغَلَ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ.

بعد ذلك يقف الإنسان في عرفة، والنَّبِيُّ ﷺ لم يسع للجبل الذي في وسط عرفة وإنما وقف عند الصَّخَرَات بجوار ذلك الجبل وقال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(١)، فلا مزية لموقفٍ دون موقفٍ بالنسبة ليوم عرفة، فيوم عرفة يومٌ فاضلٌ يباهي الله به ملائكته بعباده الصَّالِحِينَ، وتنزل فيه الرَّحْمَاتُ ويغفر الله به للمؤمنين، ويستحبُّ للإنسان أن يكثر من الدُّعَاءِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشتغل بأنواع الذِّكْرِ، ووقف النَّبِيُّ ﷺ بعرفة مُفَطَّرًا ولم يصم ذلك اليوم من أجل أن يتفرَّغ للعبادة ويتقوى عليها.

ويبتدئ وقتُ الوقوف في عرفة عند الحنابلة من طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر في اليوم التَّاسِعِ فَإِنَّهُ يبتدئ الوقوف، فلو قدر أن إنساناً وقف في ضحي اليوم التَّاسِعِ في عرفة ثمَّ خرج منها ولم يتمكن من العودة إليها مرَّةً أخرى نقول: أجزاء الوقوف وتمَّ حجُّه بهذا، لكن عليه دمٌ لأنه ترك واجباً من واجبات الحجِّ وهو الوقوف بعرفة إلى غروب الشَّمْسِ.

ويستدلُّ الحنابلة على هذا بقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ - يعني صلاة الفجر في مزدلفة - وَكَانَ قَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدَ تَمَّ حَجُّهُ»^(٢).

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الوقوف لا يبتدئ إلا من الزَّوَالِ، قالوا: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقف بعرفة إلا بعد الزَّوَالِ، وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٣)، والأظهر هو القول الأوَّل لأنَّ الفعل لا يدلُّ على المنع ممَّا عداه، الفعل يدلُّ على مشروعية ذلك الفعل لكن لا يدلُّ على المنع من غيره، وقد ورد الحديث فيه دليلٌ على صحَّة الوقوف قبل الزَّوَالِ بعرفة، ومن وقف بالليل بعرفة أجزاء هذا الوقوف وليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ الرُّكْنَ الوقوف بعرفة في يوم التَّاسِعِ أو ليلة العاشر، والواجب أن يكون الإنسان في عرفة في جزءٍ من الليل فلو لم يقف بعرفة نهاريًا ووقف ليلاً أجزاء ذلك.

ثمَّ يقف في عرفة إلى أن تغرب الشَّمْسُ، فإذا غربت الشَّمْسُ ذهب إلى المزدلفة بسكينة، النَّبِيُّ ﷺ كان يأمر أصحابه بالسَّكِينَةَ، ويقول: «لَيْسَ الْبِرُّ بِالْإِيضَاعِ»^(٤)، يعني بالإسراع، وكان النَّبِيُّ ﷺ يمشي سيرًا هادئًا «وَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»^(٥)، أي أسرع قليلاً، وقولهم: «إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً» فيه دليلٌ على جواز أن يتقدَّم الحجاج الإمام؛ لأنه إذا وجد فجوةً من النَّاسِ أسرع قليلاً ممَّا دلَّ على أنَّهم كانوا يتقدَّمونه ﷺ.

(١) جزءٌ من حديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وتقدَّم تخريجه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٩٥٠)، و«جامع الترمذي» رقم (٨٩١)، و«سنن النسائي» رقم (٣٠٤٣)، و«المسند» رقم (١٦٢٠٨) من حديث عروة بن مضرٍ الطَّائِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٢٩٧)، و«المسند» رقم (١٤٤١٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١٦٧١)، و«المسند» رقم (٢٠٩٩) من حديث عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «صحيح البخاري» رقم (١٦٦٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٨٦)، و«المسند» رقم (٢١٧٨٣) من حديث أسامة بن زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظ الحديث: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ».

وإذا وصل إلى مزدلفة فإنه يصلي بها المغرب والعشاء جمعاً يقصر العشاء ويجعلها ركعتين.
وإذا كان الإنسان يخشى من فوات الوقت قبل أن يصل إلى المزدلفة؛ لأن وقت العشاء الاختياري ينتهي بمتصف الليل، فإذا خشي ألا يتمكن من الوصول قبل منتصف الليل فحينئذ يصلها قبل منتصف الليل، وبعض الناس قد يصلي صلاة المغرب والعشاء في عرفة لأنه لا يأمن من الطريق ولا يدري ماذا يعرض له، فمثل هذا نقول: جائز ولا حرج عليه فيه خصوصاً إذا خشي- من أن يفوته الوقت ولا يتمكن من أداء الصلاة؛ لأن الركاب خصوصاً في هذه الحافلات يعجزون عن النزول خصوصاً في أوقاف الزحمة، والنبى ﷺ لما قدم المزدلفة صلى المغرب ثم أمر بإنزال الرحل ثم صلى العشاء^(١)، فدل هذا على أن الفصل القليل بين الصلاتين المجموعتين لا حرج فيه، والنبى ﷺ بات بالمزدلفة ولم يؤثر عنه أنه قام تلك الليلة، ومن هنا فإن الأولى بالإنسان أن ينام في المزدلفة ولا يشتغل بالحديث ولا يشتغل بالكلام مع الآخرين من أجل أن يتفرغ للدعاء في صباح يوم العيد في مزدلفة ويتفرغ ويتقوى لأعمال يوم العيد.
وإذا طلع الفجر استحَبَّ للإنسان أن يصلي سنة الفجر وأن تصلى صلاة الفجر في أول وقتها كما كان النبى ﷺ يصليها في ذلك اليوم إذا بزغ الفجر، فإذا صلى الصبح شرع له أن يذكر الله وأن يحمده وأن يدعو جلاً وعلا، وهذا الموطن من مواطن إجابة الدعاء.

وبعض الفقهاء استحَبَّ أن يأتي الإنسان إلى جبل قزح وهو جبل صغير بجوار المسجد الذي بُني هناك؛ لأن النبى ﷺ قد دعا، والأظهر أن كل مزدلفة تسمى المشعر الحرام، ومن هنا فإن مشروعية الذكر لا يختص بهذا الجبل الصغير، ويُشرع للإنسان أن يكثُر من الدعاء حتى يسفر، فإذا أسفرت شرع له أن يذهب إلى منى قبل أن تطلع الشمس، وكان أهل الجاهلية يقولون في المزدلفة إلى أن تطلع الشمس فخالفهم النبى ﷺ وخرج من المزدلفة قبل طلوعها^(٢).

وبالنسبة للضعفة ومن يتبع الضعفة يجوز لهم الخروج من الليل؛ لأن النبى ﷺ أذن لنسائه وأذن لأُمَّ سلمة وأذن لمن كان معهم كابن عباس بأن يخرجوا من المزدلفة بليل^(٣)، وهذه اللفظة تُشعر أن المراد منتصف الليل، فإذا جاء الإنسان إلى وادي مُحَسَّر وهو الوادي الذي بين مزدلفة وبين منى شرع له أن يسرع فيه^(٤)، وذلك لأن أصحاب الفيل قد عوقبوا في هذا الوادي ورموا فيه فهو من مواطن العذاب.
ويستحبُّ للإنسان أن يأخذ الحصى من الطريق، والأظهر أنه لا يأخذ إلا سبع حصيات لرمي جمرة

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٦٧٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٨٠)، و«المسند» رقم (٢١٧٤٢) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ آتَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرُهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَكَمْ يَصَلُّ بَيْنَهُمَا».

(٢) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وتقدم تخريجه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٦٧٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٩٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وتقدم تخريجه.

العقبة في يوم العيد^(١)، وأما الجمرات الباقيات فإنه يجمع حصى كل يوم بيومه، وبعض الفقهاء قال بأنه يجمع السبعين حصاةً في ذلك الموطن، ولكن هذا فيه نظر لعدم ثبوت أن النبي ﷺ جمع جميع الحصيات في ذلك الموطن.

إذا وصل الإنسان إلى منى شرع له أن يتدئ برمي جمرة العقبة بسبع حصيات، وفي هذا الموطن يقطع الإنسان التلبية ويتدئ بالتكبير، فيكبر الله مع كل حصاة بدون أن يكون معها تسمية، ولا بد أن يكون هناك رمي فوضع الحصاة لا يعد رمياً مجزئاً، وبأي دور رمى الإنسان أجزاءه لأنها تصل جميعاً إلى المرمى، والواجب سبع حصيات ولو قدر أنه ترك حصاة لم يؤثر هذا على الصحيح.

ويستحب للإنسان أن يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض إبطه، كانوا في الزمان الأول يلبسون ثياباً واسعة جداً عند اليدين حتى أنه إذا رفع يده نزل ثوبه حتى يصل إلى كتفه.

ويشرع له أن يستقبل القبلة حال الرمي؛ لأن النبي ﷺ هكذا رماها^(٢)، والأظهر أن مواطن رمي النبي ﷺ ومواطن وقوفه ومحل دخوله للمسجد ليست مشروعة لذاتها، والنبي ﷺ إنما فعل هذه الأمور في هذه المواطن لأن هذه المواطن أسهل له، فإذا كان الحاج يجد مكاناً أسهل لرميه أو أسهل لوقوفه فإنه يقف في ذلك المكان ويرمي منه.

إذا فرغ الإنسان من رمي السبع حصيات لا يشرع الوقوف ولا الدعاء بعدها وإنما يشرع أن يذهب إلى المنحرفين إن كان قارئاً أو كان متمتعاً، وأما المفرد فإنه لا يجب عليه الهدى.

والهدى لا علاقة له بالتحلل، فيتحلل الإنسان ولو لم يذبح الهدى، وبعد ذلك يشرع للمرء أن يخلق رأسه وإن قصر أجزاءه بشرط أن يكون التقصير من جميع الرأس، لا يلزم من كل شعرة وإنما لا بد أن يكون من جميع الرأس؛ لأن الله جل وعلا قد علّق الحلق والتقصير بالرؤوس، وأما المرأة فإن المرأة يكون لها ضفيرة فتأخذ من طرف ضفيرتها فتقصرها مقدار أنملة.

إذا رمى الإنسان جمرة العقبة وحلق أو قصر، والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا لهم ثلاثاً^(٣)، إذا فعل الإنسان هذين الأمرين جاز له كل شيء فجاز له لبس المخيط وتغطية رأسه وتقليم أظفاره وقص شعره إلا ما يتعلق بالنساء فلا يحل له الجماع ولا يحل له مباشرة النساء ولا يحل له عقد النكاح.

(١) «سنن النسائي» رقم (٣٠٥٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٠٢٩)، و«المسند» رقم (١٨٥١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولفظ ابن ماجه أنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته «ألقط لي حصى» فللقط له سبع حصيات، هن حصى الخذف.

(٢) بل الصحيح أنه ﷺ رماها من بطن الوادي مستقبل الجمرة مع كون مكة عن يساره ومنى عن يمينه، فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي»، وفي «صحيح البخاري» رقم (١٧٤٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٩٦)، و«المسند» رقم (٣٩٤١) عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه، فرأه يرمي الجمرَةَ الكُبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم قال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٧٢٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٠٢)، و«المسند» رقم (٧١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثمَّ بعد ذلك يُفيض إلى مكة يعني يذهب إلى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو ركنٌ من أركان الحجِّ لا يتمُّ الحجُّ إلَّا به، النَّبِيُّ ﷺ حجَّ قارئاً^(١)، فطاف طواف القدوم أوَّل ما قدم ثمَّ سعى، ثمَّ لَمَّا جاء يوم العيد فرمى الجمرات ونحر هديه وحلق رأسه، ثمَّ جاء إلى مكة فطاف بها بدون سعي؛ لأنَّه قد سعى قبل ذلك، ثمَّ بعد ذلك صلَّى الظُّهر فعاد إلى منى ووجد أصحابه لم يصلُّوا فصلَّى بهم صلاة الظُّهر، وهذا الطَّواف ليس فيه رملٌ وليس فيه اضطباعٌ.

ثمَّ بعد ذلك إذا كان الإنسان متمتعاً فإنَّه يأتي بالسَّعي وهكذا أيضًا لو كان مفردًا أو قارئاً ولم يسع قبل يوم عرفة، فإنَّه يسعى حينئذٍ، ثمَّ إذا طاف بالبيت وسعى حلَّ له كلُّ شيءٍ وجاز له حتَّى ما يتعلَّق بأمر السَّاء، فيجوز له أن يجامع زوجته.

ومن الأمور المستحبَّة في هذا أن يحرص الإنسان علي الإكثار من شرب ماء زمزم، قد ورد أن: «مَاءُ زَمَزَمٍ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(٢)، وورد أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَاءُ زَمَزَمٍ طَعَامٌ طَعْمٌ»^(٣)، قال: (وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ) أي يشرب من ماء زمزم ماءً كثيرًا بحيث يصل إلى أضلاعه، وقال لَمَّا أَحَبَّ أَي يَنوِي بِشَرَبِ مَاءِ زَمَزَمٍ أَنْ يَحَقِّقَ اللَّهَ مَرَادَهُ، (وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ) ما ورد في هذا الموطن لم يرد عن النَّبِيِّ ﷺ وإِنَّمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَرَبَ مَاءَ زَمَزَمٍ دَعَا اللَّهَ بِأَنْ يَرْزُقَهُ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا خَالِصًا وَرِزْقًا وَاسِعًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا دَعَا اللَّهَ بِهِ ﷺ^(٤).

وطواف الزيارة يجوز أن يؤخَّر إلى اليوم الحادي عشر والثَّاني عشر، بل يجوز أن يؤخَّر إلى شهر ذي الحجَّة، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ عَلِيَّ صَفِيَّةَ وَجَدَهَا قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» ظَنَّ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَقَالُوا أَتَمَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلْتُنْفِرِي إِذَا»^(٥)، ولم ينكر عليها كونها أخرت طواف الزيارة بحسب ظنه ﷺ.

ثمَّ بعد ذلك يرجع الإنسان لبيت في منى، وكلُّ لحظة يجلسها الإنسان في منى تسجِّل في ميزان حسناته ولو لم يكن ذاكرًا لله فيها؛ لأنَّه قد ظهرَ ليعبد الله ببقائه في منى، ويستحبُّ للإنسان أن يجلس ثلاثة أيَّام في منى بعد يوم العيد، فيجلس يوم العيد ويوم الحادي عشر ويوم الثَّاني عشر وصباح الثَّالث عشر كما هو فعل النَّبِيِّ ﷺ، وهذا أكمل، ولو قدَّر أنه تعجَّل فإنَّه يجلس في منى يوم العيد ويوم الحادي عشر وفي الثَّاني عشر - يرمي الجمرات ثمَّ يسافر.

(١) في «صحيح مسلم» رقم (١٢٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «أشهدكم أنني قد أوجبتُ حجَّةً معَ عمرَةٍ» فأنطلقَ حتَّى ابتاعَ بقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ.

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٣٠٦٢)، و«المسند» رقم (١٤٨٤٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٢٤٧٣)، و«المسند» رقم (٢١٥٢٥) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، ولفظه: «إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ».

(٤) «سنن الدارقطني» رقم (٢٧٣٨) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمَزَمٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

(٥) «صحيح البخاري» رقم (١٧٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢١١)، و«المسند» رقم (٢٤١٠١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والمبيت في منى من واجبات الحج، وذلك بأن النبي ﷺ رخص للسقاة والرعاة في ترك المبيت^(١)، فدلَّ هذا علي أن غيرهم ممن ليس من أهل الأعدار لا يرخص له في ترك المبيت.

وفي أيام منى اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرمي الإنسان الجمرات الثلاثة، يتدئ بالجمرة الصغرى فيرميها بسبع حصياتٍ ولا بد أن يقع الحصى في المرمي، لا يكتفي في ضرب الشاخص ولا يضرب ولا يرمي من بعيد، ثم بعد ذلك يسنُّ له أن يدعو الله جلَّ وعلا بعد رمي الجمرة الصغرى، ثمَّ يذهب إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصياتٍ ويكبرُ مع كلِّ حصاةٍ، ثمَّ بعد ذلك يستحبُّ له أن يسهل في الوادي وأن يدعو، وكان النبي ﷺ يطيل الدعاء في هذين الموطنين^(٢)، ثمَّ بعد ذلك يذهب إلى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصياتٍ ولا يقف بعدها وإنما يغادرها مباشرةً.

أما وقت الرمي فإن النبي ﷺ كان يرمي بعد الزوال مباشرةً^(٣)، وكان لا يصلي صلاة الظهر إلا بعد أن يفرغ من الرمي، وإذا أصر الرمي إلى ما بعد العصر أجزأ باتفاق أهل العلم، وأما إذا أصره بالليل فقد وقع الخلاف في هذا، فعند أحمد أنه لا يجزئ الرمي ليلاً، والقول الثاني بجواز الرمي ليلاً بما ورد في الحديث أن رجلاً قال: يا رسول الله رميت بعد ما أمسيت، فقال النبي ﷺ: «أفعل ولا حرج»^(٤).

هل يجوز الرمي قبل الزوال؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

وجمهور أهل العلم وهو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال، قالوا: لأنَّ النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال، وقال: «فَلْتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٥)، قالوا: ولأنَّ الصحابة كانوا يتحینون زوال الشمس بالرَّمي^(٦)، والنبي ﷺ في اليوم الثالث عشر كان ينتظر زوال الشمس من أجل أن يرمي ولم

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٩٧٥)، و«جامع الترمذي» رقم (٩٥٥)، و«سنن النسائي» رقم (٣٠٦٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٠٣٧)، و«المسند» رقم (٢٣٧٧٥) من حديث عاصم بن عديّ رضي الله عنه.

(٢) لقول ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح البخاري» رقم (١٧٥١): «كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسَهِّلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ».

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٢٩٩)، و«المسند» رقم (٢٢٣١) عن جابر رضي الله عنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَىٰ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، و«صحيح البخاري» رقم (١٧٤٦)، و«المسند» رقم (١٤٣٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينًا».

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١٧٢٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) «صحيح البخاري» رقم (١٧٤٦)، و«المسند» رقم (١٤٣٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينًا».

يغادر منى حتى زالت الشمس فرمى الجمرات ثم ذهب إلى الأبطح^(١).

والقول الثاني في هذه المسألة أنه يجوز الرمي قبل الزوال، وهذا القول رواية عن أحمد وهو قول أكثر الحنفية، ووافقهم طوائف من الفقهاء، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قالوا: أن مما يدخل فيه اسم الذكر رمي الجمار، والله تعالى قد جعل النهار كله موطنًا لرمي الجمار فقال: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ﴾، فدل هذا على أن كل جزء من النهار يجزئ رمي الجمار فيه، ودل على هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ واسم اليوم يطلق على النهار، ولفظة ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ لفظ مطلق يصدق على أي جزء من أجزاء اليوم، قالوا: فدل هذا على أنه يجوز للإنسان أن يتعجل في أول اليوم، ويلزم من هذا أن يكون قد رمى قبل ذلك.

والمتعجل يخرج في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، فإذا غربت الشمس وهو في منى لزمه البقاء فيها والمبيت، ولزمه الرمي من الغد، أما إذا خرج من منى قبل غروب الشمس حينئذ يعد متعجلًا، والأفضل التأخر والبقاء إلى اليوم الثالث عشر، ما لم يترتب على هذا البقاء فوات فرصة يحتاج إليها، قال: **(وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ)** أما إذا خرج من منى اليوم الثاني عشر وبقي في مكة أو في العزيزية فهذا لا يقطع تعجله.

ومن واجبات الحج أن يطوف الإنسان طواف الوداع قبل أن يسافر لما ورد في حديث ابن عباس وعائشة أن النبي ﷺ قال، وفي لفظ أن الصحابة هم الذين قالوا هذا وهذه اللفظة لها حكم الرفع، قال: **«أَمَرُوا النَّاسَ أَلَّا يَنْفِرُوا حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ»**^(٢).

وطواف الوداع من الواجبات إلا أنه يسقط عن المرأة الحائض والنفساء، فإذا كانت المرأة الحائض قد طافت طواف الإفاضة قبل ذلك فلا يلزمها طواف وداع إن لم تطهر قبل سفر رفقة.

والأصل أن من طاف طواف الوداع أن يسافر وألا يبقى في مكة، فإن أقام في مكة بعد ذلك وأنجر وباع واشتري بغير حوائج سفره فإنه يعد قد أقام بهذا وعليه حينئذ إذا أراد السفر أن يطوف مرة أخرى للوداع، وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزاءه، يعني لو قدر أن الإنسان لم يطف طواف الحج طواف الإفاضة الذي يبتدئ وقته من منتصف ليلة العيد، لو أخر الإنسان هذا الطواف فجعله في آخر النسك قبل

(١) في «صحيح مسلم» رقم (١٣١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ»، وفيه رقم (١٣١٣) قَالَ أَبُو رَافِعٍ رضي الله عنه: «لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَزَلَّ»، وفيه كذلك رقم (١٣١١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ».

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٣٢٧) عن ابن عباس أنه رضي الله عنه قال: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، وفي «صحيح البخاري» رقم (١٧٥٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ».

أن يسافر فطاف بالإفاضة ثم سعى إن لم يكن قد سعى قبل ذلك ثم سافر فحينئذ يسقط عنه طواف الوداع، وذلك لأنه قد جعل آخر عهده بطواف الإفاضة، ولكن يحذر في هذا من شيئين:

الأمر الأول: فيما يتعلّق بوضع النساء فقد يظنّ الإنسان زوجته إذا تأخّر عليه الوقت، فإذا كان لم يطف فحينئذ يكون قد ارتكب محظوراً؛ لأنه لا زال في عرقة الإحرام، فإنه لا يتحلّل التحلل الثاني.

المسألة الثانية: تتعلّق بالنساء أيضاً وهو ملاحظة حال النساء بالنسبة للدورة وللحيض؛ لأنّ طواف الزيارة لا يجوز للحائض أن تطوفه وإذا أخرت المرأة طواف الإفاضة فحاضت فإنه حينئذ نقول: تنتظر أو تعود حتى تطوف طواف الإفاضة، فإذا كانت طافت طواف الإفاضة يوم العيد مثلاً ثم حاضت بعد ذلك فإنها تنفر ويسقط عنها طواف الوداع.

من الأمور التي يستحبّها بعض الفقهاء: أن يقف الإنسان داعياً بين الركن والباب ليدعو بما في نفسه، وقد ورد في ذلك حديثان أحدهما ضعيف الإسناد فيه راوٍ ضعيف، والآخر ضعيف جداً فيه راوٍ متروك، والقاعدة الشرعية عند أهل الحديث أن الخبر الذي فيه راوٍ ضعيف لا يعتضد برواية راوٍ متروك أو كانت روايته ضعيفة جداً.

والحائض لا يجوز لها أن تلبث في المسجد ولذلك يسقط عنها طواف الوداع، أمّا طواف الإفاضة فإنه لا يسقط عنها أبداً.

فصل

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ مُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ هُنَاكَ.

فَإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَتَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَائِلًا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، وَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِصِفَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ».

وَلَا يَدْعُو هُنَاكَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرَمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ لِمَنْ بِالْحَرَمِ، وَغَيْرُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ.

ثُمَّ ذَكَرَ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فزِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا»^(١).

وَمِنْ هُنَا لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَشُدَّ الرَّحْلَ مِنْ أَجْلِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا يَخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثَ، أَمَّا إِذَا سَافَرَ الْإِنْسَانُ سَفْرَ طَاعَةٍ لِعَمَلٍ لَيْسَ لَذَاتِ الْبَقْعَةِ، فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ كَمَنْ سَافَرَ لَطَلْبِ الْعِلْمِ أَوْ سَافَرَ لِتَعْزِيَةِ أَوْ سَافَرَ لَصَلَاةِ رَحِمٍ أَوْ سَافَرَ لِدَعْوَةٍ، فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مُضَاعَفَةٌ بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ لَا يَخْتَلِفُ أَثَرُهُ وَلَا أَجْرُهُ وَلَا حَالُهُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْكَانَةِ، فَإِنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ أَمْكَانَةِ الْعَالَمِ يَكُونُ بِمِثَابَةِ ذَلِكَ الَّذِي سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِذَا يُقَالُ بِأَنَّكَ تَكْتَفِي بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى الْحُضُورِ بِقَرْبِ قَبْرِهِ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ زُورٍ الْقَبْرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَسَافَرَ^(٢)، وَكَانَ بَقِيَّةَ الصَّحَابَةِ يَخَالِفُونَهُ فِي هَذَا وَلَا يَرُونَ زِيَارَةَ الْقَبْرِ لذَاتِهَا خِصُوصِيَّةً إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَزُورُونَ لِقَرْبِ قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ.

وَمِنْ خِصَائِصِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ عِيدًا، لَوْ تَوَفَّى وَالدُّكُ فَأَرَدْتَ أَنْ تَزُورَهُ مَرَّةً فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ جَازَ هَذَا، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِقَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»^(٣)، فَإِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَأَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرَ صَاحِبِيهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) «صحيح البخاري» رقم (١١٨٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٩٧)، و«المسند» رقم (٧٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «الموطأ» برواية محمد بن الحسن بن الحسن رقم (٩٤٨) أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ زُورٍ رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ جَاءَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ»، وَفِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» رقم (٦٧٢٤)، وَ«مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» رقم (١١٧٩٣) أَنَّهُ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ».

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٤٢)، و«المسند» رقم (٨٨٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسلم على أبي بكر وعمر فهذا من الأمور المستحبة التي يؤجر الإنسان عليها.
وأما بالنسبة للدعاء فإن الدعاء على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يدعو غير الله كما لو دعا صاحب القبر، وحينئذ هذا شرك أكبر يخرج الإنسان به من دين الإسلام لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذْ حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾ [الأحقاف]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ [الجن].

النوع الثاني من أنواع الأدعية عند القبور أن يدعو الإنسان لنفسه يظن أن الدعاء لنفسه عند القبر فيه مزية، فهذا بدعة وليس مما عليه حال أهل الإسلام ولا يجوز للإنسان أن يفعله.
النوع الثالث: أن يدعو الإنسان للميت فهذا من الأمور المشروعة، وقد أرشد النبي ﷺ عند زيارة القبور بعدد من الأدعية التي يدعى بها إلى المقبورين.
هذا ما يتعلق بزيارة القبر النبوي.

أما بالنسبة للعمرة

فصفتها أن يحرم الإنسان من الميقات، وأما بالنسبة لمن كان دون المواقيت وليس من أهل مكة فيحرم من بيته، وأما من كان في مكة فإنه لا يحرم إلا من أدنى الحل؛ لأمر النبي ﷺ عائشة بذلك^(١)، ثم بعد ذلك يلبي حتى يصل إلى البيت، وإذا وصل إلى البيت قطع التلبية واشتغل بأذكار العمرة، ثم بعد ذلك يضطبع ويرمل في الأشواط الثلاثة، ثم يصلي الركعتين، ثم بعد ذلك يسعى بين الصفا والمروة كما ذكرنا من صفة السعي فيما سبق، ثم يشرع له أن يخلق أو يقصر؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً ودعا للمقصرين مرة^(٢)، فدل هذا على أن الحلق والتقصير نسك من أنساك الحج والعمرة، وإلا لم يثن على صاحبها، فدل هذا الخبر على أن الحلق أفضل من التقصير.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣١٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢١١)، و«المسند» رقم (٢٤١٥٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه.

فصل

أركان الحج أربعة: إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي.
 وواجباته سبعة: إحرام مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى الْغُرُوبِ، وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ
 نِصْفِ اللَّيْلِ، وَبِمَنْى لِيَالِيهَا، وَالرَّمْيُ مَرَّتَيْنِ، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافٌ وَدَاعٍ.
 وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.
 وَوَجِبَتْهَا اثْنَانِ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.
 فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ، أَوْ نَيْتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ
 وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
 وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ: فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.
 وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ أَهْدَى، ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.
 وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ.
 وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.

ومن خلال ما سبق نعرف أن أركان الحج أمور:

أولها: الإحرام، فمن لم يجرم لم ينعقد له حج ولا عمره.

وثانيها: الوقوف بعرفة، فمن فاتته الوقوف بعرفة فإنه قد فاتته الحج فيتحلل بعمره، وأكثر الفقهاء على أنه يجب عليه دم مع ذلك، ويدل على أن الوقوف بعرفة ركن قوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(١).

الركن الثالث من أركان الحج: الطواف بالبيت لقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج] ولأن اسم الحج من القصد في اللغة، والقصد لا بد أنه يكون له شيء مقصود.

وهناك أمر رابع وهو السعي، فالفقهاء من الحنابلة والشافعية يرون أنه ركن لا يتم الحج إلا به، والقول الثاني في هذه المسألة أن السعي واجب وليس بركن، ويترتب عليه أن من تركه نسياناً وتحلل، فإن قلنا بأنه ركن فلا بد من الإتيان به، وإن قلنا بأنه واجب لم يلزمه الإتيان به وعليه حيثئذ أن يذبح شاة في مكة لمساكينها لأنه ترك نسكا.

وأما واجبات الحج فسبعة:

[١] أولها: أن يكون الإحرام من الميقات؛ لأن النبي ﷺ قال: «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»^(٢).

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٩٤٩)، و«جامع الترمذي» رقم (٨٨٩)، و«سنن النسائي» رقم (٣٠١٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٠١٥)،

و«المسند» رقم (١٨٧٧٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

[٢] والثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، بحيث الوقوف في عرفة ركنٌ والبقاء لحظةً من الليل هذا من الواجبات، وذلك لأن النبي ﷺ بقي حتى غربت الشمس، وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

[٣] الثالث: المبيت بمزدلفة، المبيت بمزدلفة من الواجبات، ومقدار المبيت عند الحنابلة والشافعية إلى منتصف الليل، إذا بقي الإنسان لحظةً من ليلة مزدلفة بعد منتصف الليل فإنه يجزئه ويكون قد أدى الواجب.

[٤] ومن الواجبات أيضًا المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق، وأما المبيت في منى في يوم التروية فهذا من المستحبات.

[٥] كذلك من الواجبات الرمي؛ لأن النبي ﷺ لم يرخص فيه للسقاة والرعاة وحتى المرضى، وقد ورد أن الصبيان كانوا يوكلون.

[٦] ومن واجبات الحج الحلق أو التقصير؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً.

[٧] ومن واجبات الحج طواف الوداع؛ لأن النبي ﷺ قد أمر به.

فمن ترك واجباً من الواجبات عمداً فإنه يآثم بذلك ويجب عليه دمٌ يجبره بذبح في مكة لمساكنها مع التوبة النصوح، وأما إذا تركه نسياناً فإنه حينئذٍ نقول يجب عليه دمٌ، يعوّضه بدمٍ وأما بالنسبة للعمرة فأركانها ثلاثة عند الفقهاء:

[١] الإحرام ولا تنعقد العمرة إلا به.

[٢] والثاني الطواف، فهو ركن العمرة الأساسي.

[٣] وزاد الفقهاء السعي والأظهر في السعي أنه من الواجبات وليس من الأركان وأما واجبات العمرة:

[١] فأولها: أن يكون الإحرام من الميقات، فلو أحرم من دون الميقات قيل ترك واجباً وانعقد نسكه ويجبره بدم.

[٢] والواجب الثاني: السعي على الصحيح من أهل العلم.

[٣] والواجب الثالث: الحلق أو التقصير.

إذا ترك الإنسان الإحرام لم ينعقد نسكه، وإذا ترك ركناً غيره فإنه حينئذٍ لا بد من الإتيان به، ومن ترك واجباً فعليه دمٌ يذبحه في مكة لمساكنها، ومن ترك سنةً فإنه ليس عليه شيء؛ لأن من مقتضى السنة أنه يجوز تركها لكن يفوت صاحبها الأجر، ومن فاته الوقوف بعرفة فجاء ولم يصل إلى عرفة إلا بعد طلوع الفجر من يوم العيد فإنه يذهب إلى مكة ويطوف ويسعى فيتحلل بعمره ويذبح شاةً إذا لم يكن اشترط، أما إذا اشترط أن محلي حيث حبستني فإنه يجوز له أن يتحلل من إحرامه وليس عليه هدي ولا شيء.

إذا صُدَّ الإنسان وأحصر ولم يمكن من الوصول إلى البيت فإنه حينئذٍ يذبح هديه ويتحلل كما فعل النبي

(١) تقدّم تخريجه.

صَلِحَ الْحَدِيثِ^(١)، وَمَنْ فَقَدَ دَمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قِيَاسًا عَلَى فَاقدِ الْهَدْيِ.
 مِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَأْتِي بِعِمْرَةٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِذَا حَصَرَ الْإِنْسَانَ بِالْمَرَضِ أَوْ
 بِعَدَمِ وَجُودِ النَّفَقَةِ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ: يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَتِمَّكَنَّ مِنَ الْعِمْرَةِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ فَإِنَّهُ إِذَا
 اشْتَرَطَ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ مَنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَنْ يَتِمَّكَنَّ
 مِنَ الْوَصُولِ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَحَلَّلُ وَيَذْبُحُ شَاةً إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ كَالْمَحْصَرِ.
 وَلَعَلَّنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى نَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ فِي الدَّرْسِ التَّالِي بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَسْأَلُ اللَّهَ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لْخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْهَدَاةِ الْمُهْتَدِينَ، كَمَا أَسْأَلُهُ
 سُبْحَانَهُ أَنْ يَصْلِحَ أَحْوَالَ الْأُمَّةِ وَأَنْ يَجْمَعَ كَلِمَتَهُمْ وَأَنْ يَحْفَنَ دِمَاءَهُمْ وَأَنْ يَكْفِيَهُمْ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، هَذَا
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) تقدّم تخريجه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الدرس الثالث]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نواصل ما كنا ابتدأ به القراءة المختصر في الفقه للشيخ أبي بكر خوقير رحمه الله تعالى، ونبتدى في :

باب الهدى والأضحية

أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقْرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ.
وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَذَعُ ضَاْنٍ وَثَنِيَّ غَيْرِهِ.
وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ عِيدٍ أَوْ قَدْرِهَا، إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
وَلَا يُعْطَى جَاَزِرٌ أُجْرَتُهُ مِنْهَا.
وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ.
وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.
وَلَا تُجْزَى هَزِيلَةٌ، وَلَا بَيْنَةٌ عَوْرٍ أَوْ عَرَجٍ، وَلَا ذَاهِبَةٌ الثَّنَائِيَا، أَوْ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا، أَوْ قَرْنَيْهَا.
وَتُنْحَرُ الْإِبِلُ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ
وَلَكَ».

وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقَ أَثَلَاثًا.
وَحَرَّمَ عَلَى مُرِيدِهَا: أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ ظُفْرِهِ، أَوْ بَشْرَتِهِ، فِي الْعَشْرِ.
وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ.
عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.
تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَإِنْ فَاتَ فَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ.
وَحُكْمُهَا كَأَضْحِيَّةٍ.

قول المؤلف: (باب الهدى) المراد بالهدى ما يذبحه القارن أو المتمتع الذي جمع بين الحج والعمرة في
سفرة واحدة، والهدى واجب على المتمتع والقارن، وأمّا بالنسبة للمفرد فإنه يستحب له الهدى ولا يجب
عليه، وكذلك لا بأس أن يهدي المعتمر، وكذلك لا بأس أن يرسل الإنسان هديه وإن لم يحج، فقد ثبت عن
الرسول ﷺ في السنة التاسعة أرسل الهدى ليذبح في مكة في أيام الحج ولم يحج ﷺ في تلك السنة^(١).
وأما الأضحية فهي الذبيحة التي يذبحها أهل الآفاق في يوم عيد الأضحى وما بعده من الأيام، قال:
(أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقْرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ) لذلك قال الجمهور: قول النبي ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ

(١) «صحيح البخاري» رقم (٤٣٦٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ...».

الأولى فكأتما قرب بدنة، ومن راح إليها في الثانية فكأتما قرب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأتما قرب شاة»^(١). وعند الإمام مالك أن الغنم أفضل من الإبل، ثم يكون بعدهما البقر، وهو محجوج بهذا الحديث الذي ذكرت.

ولا يجزئ في الهدي والأضحية إلا ما بلغ السنّ المعبر - والسنّ المعبر في الضأن هو الجذع وهو الذي له ستة أشهر، والسنّ المعبر يعتبر بوجود أسنان معينة فيه، وأما في غير الضأن إنه لا بد أن يكون قد نبت فيه سنّ الشني وهذا يكون بالنسبة للماعز سنةً وبالنسبة للبقر سنتين ويكون بالنسبة للإبل ما بلغ خمسة سنوات، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لَا تُجْزِيءُ إِلَّا مُسِنَّةٌ وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ»^(٢).

وأما وقت ذبح الهدي والأضحية:

وقت ذبح الأضحية يتدئ من بعد صلاة العيد، فإذا صلى الناس صلاة العيد ابتداءً وقت ذبح الأضحية، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ شَاةٌ لَحْمٌ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ أَضْحِيَّةٌ»^(٣)، وعند الإمام الشافعي إنه لا بد أن يمضي وقت الخطبة، ولعل الأظهر أن يكفي مضي وقت الصلاة في الحديث السابق.

ويجوز للإنسان أن يؤخر هديه وأضحيته ويذبح في اليوم الحادي عشر وفي اليوم الثاني عشر، والجمهور قالوا: الأضحية لا تذبح إلا في هذه الأيام الثلاثة العاشر والحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ نهى عن ادّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث^(٤).

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يجوز ذبح الأضحية في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة أيضاً، وبذلك تكون أيام الذبح عنده أربعة أيام. ولعل هذا القول أصوب؛ لأن النبي ﷺ قد جعل أيام التشريق في حكم واحد، ويُقال لها: أيام التشريق لأن اللحم فيها يقدّد ويشرق ويوضع في الشمس من أجل أن يتمكن من حفظه، فدل هذا على أن اليوم الثالث عشر مما يذبح فيه.

والجائر الذي تولى ذبح الأضحية أو ذبح الهدي لا يعطى منها وإنما تعطى أجرته من غيرها؛ لأن الأضحية والهدي قد ذبحت تقرباً لله ﷻ، ومن ثم لا يصح أن يقدم منها شيء من أجل عمل من الأعمال، ولا يباع شيء من أجزائها، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب ﷺ ألا يعطى الجائر

(١) «صحيح البخاري» رقم (٨٨١)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٥٠)، و«المسند» رقم (٩٩٢٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٩٦٣)، و«المسند» رقم (١٤٣٤٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، ولفظه: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٥٥٤٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٦١) من حديث أنس بن مالك ﷺ، ولفظه: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٥٥٧٠) من حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٦٩)، و«المسند» رقم (١٢٣٦) من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.

منها شيئاً، وقال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(١)، وهكذا لا يستعيز عنها بشيء من الأثمان، ولكن يجوز للإنسان أن ينتفع بالأضحية أو بالهدي فلو أخذ الجلد ودبغه وصنع منه قربةً أو حذاءً أو نحو ذلك أجزاً، وذلك لأنه يجوز له أن يأكل منها فجاز له أن ينتفع بأجزائها.

والشاة في الهدي لا تجزئ إلا عن شخصٍ واحدٍ، فلو قدر أن الإنسان حجَّ ومعه زوجته ومعه أبنائه فإنَّ الشاة الواحدة لا تجزئ إلا عن واحدٍ منهم، وأمَّا في الأضحية فإنَّ الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته، والبدنة والبقره تجزئ عن سبعة أشخاص كما ورد في حديث جابر قال: «كَانَتْ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ وَالْبَقْرَةُ وَالْبَدَنَةُ فِي هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبْعَةٍ»^(٢).

ولا بد أن يكون الهدي والأضحية سليمةً من العيوب المؤثرة فيها، فلا يصحُّ أن تكون هزيلة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن العجفاء^(٣).

وكذلك نهى عن العوراء البيِّن عورها^(٤)، والمراد بالبيِّن عورها التي انخسفت إحدى عينيها، أمَّا إذا كانت عين الشاة قائمةً ولو لم تكن ترى بها فإنَّ عورها ليس بيِّنٍ ومن ثمَّ فإنَّها تجزئ في الأضحية وفي الهدي.

ومن باب أولى أن العمياء لا تجزئ في الهدي والأضحية.

هكذا أيضًا مما يُنهى عنها أيضًا العرجاء، وذلك لأنَّها لا تتمكَّن من ملاحقة القطيع فتأكل من أمائل الرعي.

وهكذا أيضًا الهتاء^(٥)، وهي التي سقطت ثناياها لا تجزئ؛ لأنَّه قد ورد في الخبر النَّهْي عنها، وهكذا أيضًا ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها فإنه ينهى عن التضحية بها، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أن تُستشرف الأضحية أي تُتفقد ويتفقد أذنها وقرنها^(٦).

وأما طريقة الذبح فإنَّ الحيوانات التي تُذبح علي نوعين:

النوع الأول: الإبل وذبحها يكون بالنحر، والنحر يكون في أسفل الرقبة في الوهدة التي تكون أعلى

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٣١٧)، و«المسند» رقم (٥٩٣) من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٣١٨)، و«المسند» رقم (١٤١٢٧) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٢٨٠٢)، و«جامع الترمذي» رقم (١٤٩٧)، و«سنن النسائي» رقم (٤٣٧١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣١٤٤)، و«المسند» رقم (١٨٦٧٥) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٤) أنظر الحديث الذي قبله.

(٥) قال ابن حجر رحمه الله في «التلخيص الحبير» رقم (١٩٦٤): قَوْلُهُ: (رُوي أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ التَّضْحِيَةِ بِالْهَتْمَاءِ)، لَمْ أَرَهُ هَكَذَا.

(٦) «سنن أبي داود» رقم (٢٨٠٤)، و«جامع الترمذي» رقم (١٤٩٨)، و«سنن النسائي» رقم (٤٣٧٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣١٤٣)، و«المسند» رقم (٧٣٢) من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ».

الصَّدر، وكان النَّبِيُّ ﷺ وصحابته ينحرون الإبل وهي قائمة، يقومون بربط رجلها اليسرى وإذا انحروها سقطت، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي ذبحت فسقطت جنوبها علي الأرض.

والنَّوع الثَّانِي من الحيوانات: البقر والغنم فإنَّها تذبح، المراد بالدَّبح أن يكون ذبحها في أعلي الرِّقبة ما بين الرِّأس والرِّقبة.

ويستحبُّ للإنسان عند الدَّبح أن يقول: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»^(١)، وقد ثبت أن النَّبِيَّ ﷺ كان يسمِّي على الأضحية، وورد عنه أنه قال هذا الذَّكر، ويسنُّ أن يأكل الإنسان من هديه فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ في حجة الوداع أهدي مائة ناقةٍ وأخذ من كلِّ ناقةٍ قطعةً فأمر بطبخها في قدرٍ واحدٍ فأكل منها، وكذلك يستحبُّ للإنسان أن يهدي بأن يذبح شيئاً من أضحيته وهديه لمن يكون بينه وبينه علاقة محبةٍ وصداقةٍ، وهكذا يستحبُّ أن يتصدَّق بشيءٍ من الهدى والأضحية، وبعض الفقهاء قال بأنَّ الصَّدقة واجبةٌ، فلا بدَّ أن يتصدَّق بشيءٍ منها لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قالوا: وإذا لم يتصدَّق بشيءٍ وجب عليه بأن يعوِّض عن ذلك بأن يتصدَّق بشيءٍ يماثل أقلَّ جزءٍ منها.

أمَّا بالنَّسبة للفقدي التي تُذبح من أجل ارتكاب محظورٍ أو ترك واجبٍ، فهذه لا يجوز للإنسان أن يأكل منها وإنَّها يعطيها لفقراء مكة ولا يأكل منها شيئاً.

والأضحية عند جمهور أهل العلم من المستحبات وليست من الواجبات، وعند الإمام أبي حنيفة أنَّها واجبٌ لا يجوز للإنسان أن يتركها متى كان قادراً عليها، وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^(٢).

والأظهر والأرجح في هذه المسألة هو قول الجمهور لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ - وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ شَيْئاً»^(٣)، فعلق الأضحية على الإرادة، فلو كانت واجبةً لما علقها على الإرادة.

ويؤخذ من هذا الحديث أنَّ من أراد الأضحية فدخل في العشر فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته؛ لحديث أمِّ سلمة السَّابق.

والقول بتحريم أخذ شيءٍ من الشعر أو الظفر أو البشرة هو مذهب أحمد خلافاً للجمهور، والأرجح هو المنع لورود الحديث، والأصل في النهي أن يدلَّ علي المنع والتَّحريم، ولكن لو قدر أن الإنسان أخذ فإنَّه يقال له: تب إلى الله، وكونك تلغي الأضحية بعد ذلك لا يلغي الإثم السَّابق.

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٧٩٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣١٢١)، و«سنن الدَّارمي» رقم (١٩٨٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، ثُمَّ سَمَى اللَّهَ وَكَبَّرَ وَذَبَحَ».

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٣١٢٣)، و«المسند» رقم (٨٢٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٩٧٧) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها بلفظ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ».

ومن الأمور المسنونة العقيقة

وهي الذبيحة التي تذبح على المولود، والجمهور على أنها مشروعة قول النبي ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَمَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ»^(١)، ولقوله ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٢)، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها غير مشروعة، ولعل قول الجمهور في هذه المسألة أرجح لهذه الأحاديث، وقد ثبت أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَعَنِ الْحُسَيْنِ ﷺ.

والمشروع في العقيقة أن يذبح عن الغلام الذكر شاتين وعن الجارية شاة واحدة كما قال أحمد والشافعي خلافاً لمالك لقول النبي ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ».

والأفضل أن تذبح العقيقة في اليوم السابع فإن النبي ﷺ قال: «تُذْبِحُ فِي سَابِعَةٍ»^(٣)، والمراد باليوم السابع اليوم الذي يكون بعد مُضِيِّ سبعة أيام من ولادة المولود، ويحتسب يوم ولادة المولود، فإذا ولد المولود في اليوم السبت فإن سابعه يكون يوم الجمعة، وإذا ولد المولود في مساء الجمعة بعد المغرب فإنه يعدُّ قد ولد يوم السبت؛ لأن الليل تابع للنهار، ومن ثم فإن عقيقته تشرع في يوم الجمعة القادم.

ويجوز تفريق الشاتين اللتين تذبحان عن الغلام، وخصوصاً إذا كان المرء عاجزاً عن ذبح شاتين في وقت واحد، فيجوز له أن يفرقهما، وإذا فات اليوم السابع استحَبَّ الفقهاء أن تُذْبِحَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ، فإذا فات استحَبَّ أن يكون الذبح في اليوم الحادي والعشرين لورود ذلك عن جماعات من الصحابة، فإن فاتت هذه الأيام يشرع ذبح العقيقة بعد ذلك في أي يوم.

وبعض الفقهاء يكره اسم العقيقة لأنه قد يوهم بالعقوق، ويقول بأن الأولى أن تسمى تميمةً، وذلك أن النبي ﷺ لما ذكر له العقيقة قال: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ»^(٤)، وحكمها كأضحية لأن أحكام الأضحية السابقة تطبق على العقيقة، ومن ثم يقولون: لا يبيع شيئاً منها ولا يعطى جازرها شيئاً منها ولا بد أن تكون في السنّ المعتر في الهدي والأضحية ولا تجزيء المعيبة.

واختلف الفقهاء في سُبْعِ الْبَقْرَةِ وَسَبْعِ الْبَدْنَةِ أَتُجْزَى فِي الْعَقِيْقَةِ أَوْ لَا تُجْزَى؟ والأظهر أنها لا تجزى، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ»، والأظهر اختصاص العقيقة بالشيء، وإن كان هذا خلاف مذهب جمهور أهل العلم؛ لأن الحديث الوارد عن العقيقة لم يذكر إلا ذبح الشيء فيها.

(١) «جامع الترمذي» رقم (١٥٢٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣١٦٥)، و«المسند» رقم (٢٠٠٨٣) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَمَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى».

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٨٣٤)، و«جامع الترمذي» رقم (١٥١٦)، و«سنن النسائي» رقم (٤٢١٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣١٦٢)، و«المسند» رقم (٢٧١٣٩) من حديث أم كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) «المسند» رقم (٦٨٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.